الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة:

- خلفات العمري
- بلفار عادل

تحت عنوان

سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق

لجنة المناقشة:

د/ لجلط فواز	جامعة المسيلة	رئيـــسا
د/ بن حميدوش نور الدين	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ برابح السعيد	جامعة المسيلة	منـــاقشا

السـنة الجامعية: **2019 / 2020**

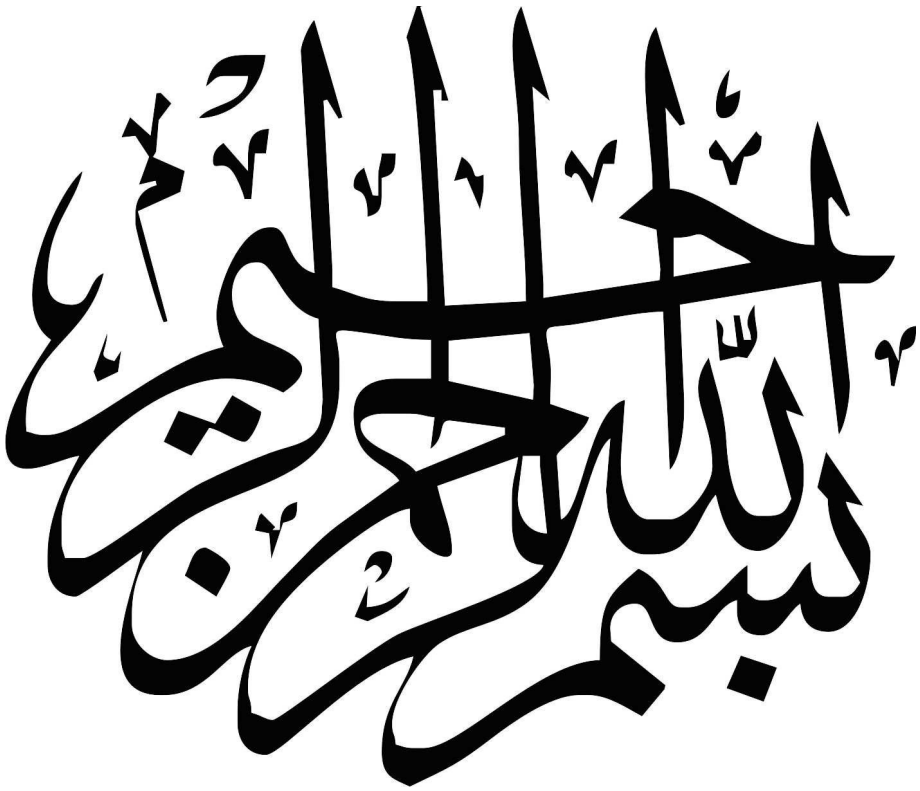
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة:

إن الجزائر بعد الاستقلال تبنت نظام اقتصادي اشتراكي موجه من أجل نهضة اقتصادية تمحو آثار الحقبة الاستعمارية، والتحكم في زمام الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هذا النظام أثبت فشله حيث ظهرت في أواخر الثمانينات عدة مشاكل أثرت في الوضع الاجتماعي آنذاك، من بينها انخفاض عائدات الجباية البترولية مما تسبب في تدني المستوى المعيشي للفرد، وأجبر الدولة على تغيير نظامها الاقتصادي والتحول إلى نظام آخر أكثر نجاعة من سابقه، وذلك بموجب صدور دستور 1989 فاعتمدت على النظام الليبيرالي القائم على اقتصاد السوق، الأمر الذي تبعه بالضرورة تغيير طبيعة النظام الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، أي من دور الدولة المتدخلة إلى دور الدولة الضابطة.

وقد كان لزاما على الجزائر أن تنتهج هذا المبدأ من أجل مسايرة التطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم، حيث تجلت ملامح الإصلاح الأولى في صدور القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي يعتبر نقطة تحول جذري نحو الاقتصاد الحر، ثمّ صدور القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، والمتعلق بالأسعار، والذي حرر الأسعار جاعلا من قانون العرض والطلب مسؤولا عن تحديدها.

ثم توالت تشريعات عديدة تكرس النظام الليبرالي، لتنصب مجملها حول خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة الاحتكارات العمومية مع إزالة التنظيم السابق، إلى أن تم التأكيد على تبني نظام اقتصاد السوق الذي تم تكريسه صراحة بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي تقول: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، ثم المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، والتي أكدت على الاعتراف بحرية التجارة من جهة، وعلى تكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى.

نتج عن هذا التحول في النظام الاقتصادي مجموعة من المبادئ المكرسة لاقتصاد السوق، ومن أهمها: مبدأ المنافسة الحرة، إلا أنه ولأجل التطبيق الفعلي والحقيقي لهذا الأخير، وتجسيده فعليا في الميدان لابد من وضعه في إطار قانوني وتنظيمي، حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة، وحماية المستهلك من جهة ثانية، فكان صدور القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالمنافسة، والذي يعتبر الإطار القانوني الذي كرس فعلا مبدأ المنافسة الحرة وذلك بهدف تنظيم الممارسة الحرة وترقيتها، حيث تجسدت الهيئة المختصة في الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة في مجلس المنافسة، الذي يمثل جهاز الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة.

وحتى يتسنى لهذه الهيئة أداء مهامها في ضبط السوق، خولت لها عدة اختصاصات ومنحت لها كذلك صلاحيات واسعة في مجال ضبط السوق ومحاربة ما يخل بالعملية التنافسية، حيث زود بنظام قانوني خاص، يسمح له بالتدخل الفعال والجاد باعتباره جهاز الضبط العام مكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة في كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي.

ومن أجل تحقيق الفعالية تم تنظيم مجلس المنافسة على نحو خاص، حيث تم تزويده بصلاحيات واسعة وذلك بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، والذي جاء بتشكيلة وتكييف جديدين، ثم عدل بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، والذي كيّف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، ليأتي قانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي سمح لأعضاء مجلس المنافسة بممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

ومن هنا يتضح دور مجلس المنافسة كهيئة مستقلة لضبط السوق، وهذا يجرنا إلى البحث عن المؤشرات الدالة على طبيعته من حيث مركزه القانوني، سواء في التشريع الوطني أم الأجنبي وطبيعة القرارات الصادرة عنه، ومدى علاقته بالإدارة ومدى استقلاليته عنها، وطبيعة الأحكام الصادرة عنه، وكذلك تقاطع سلطاته مع سلطات الضبط الأخرى.

ولهذا فإن الواقع يحتّم علينا النظر في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة نظرا لدوره الهام في الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة، ومحاربة كل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس بالسير الحسن للسوق، وذلك باعتباره آلية تكريس فكرة الضبط الاقتصادي تعويضا لانسحاب الدولة من هذا الحقل.

إن هذا الدور الهام لمجلس المنافسة دفعنا أيضا للبحث في هذا الموضوع من أجل استبيان صلاحيات مجلس المنافسة في تجسيد أحكام قانون المنافسة في اقتصاد السوق، ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة حماية للمتعاملين الاقتصادين وتحقيقا لمبدأ المنافسة النزيهة فيما بينهم، بالإضافة إلى الصعوبات التّي تحول دون قيامه بدوره في ضبط السوق، ومدى فعالية الآليات التّي يعتمدها مجلس المنافسة ونجاحها في تأطير السوق، وهل هذه الفعالية مرهونة بالنصوص القانونية أو بالجوانب التطبيقية، والحصول في النهاية على أحكام وقواعد واستنتاجات يمكن الاعتماد عليها في تدعيم آليات الضبط الاقتصادي لمجلس المنافسة.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية مجلس المنافسة في ضبط السوق؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا باتباع المنهج الوصفي والتحليلي نظرا لكون هذا المنهج الأنسب لمعالجة هذا الموضوع، بغية جمع القواعد القانونية واستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة لمشكلة البحث، فالمنهج الوصفي قمنا بواسطته بوضع رؤية شاملة حول التكييف القانوني لمجلس المنافسة، أمّا المنهج التحليلي فاستخدمناه لدراسة وتحليل جملة من النصوص القانونية التي تحكم النظام القانوني المجلس المنافسة من حيث اختصاصاته وصلاحياته وسير أعماله كسلطة لضبط السوق.

حيث مهدنا لبحثنا هذا بمقدمة تناولنا فيها الخلفيات التاريخية لظهور قانون المنافسة في الجزائر، وتعرضنا فيها لأهمية هذا البحث وكذا أسباب اختيارنا له، والإشكالية المطروحة، حيث ارتأينا تقسيمه إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لمجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق، وذلك من خلال التعرض إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وممارسته لسلطة الضبط، من خلال الصلاحيات المخولة له في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مدى فعالية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق وذلك من خلال التطرق إلى القيود الواردة على استقلاليته وكذا مظاهر تداخل الاختصاص بينه وبين سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى.

وقد ختمنا بحثنا هذا بخلاصة، تناولنا فيها أهم النتائج المستخلصة منه، وأتبعناها بجملة من التوصيات من أجل جعل مجلس المنافسة أكثر فعالية في ضبط النشاط الاقتصادي ومحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وبحثنا هذا، مثل باقي الأبحاث العلمية، يمكن أن تعترضه بعض العراقيل والصعوبات، حيث ساهمت بشكل أو آخر في جعل هذا البحث يأخذ وقتا أطول في إنهائه والحصول على المعلومات المتعلقة به، وعلى رأس هذه الصعوبات والعراقيل صعوبة العثور على المراجع على قلتها، وذلك لحداثة هذا الموضوع نسبيا في الجزائر، بالإضافة إلى الظرف التّي مرت بها الجزائر والعالم أجمع نتيجة تفشي جائحة كورنا (Covid-19)، والذي أدى إلى إغلاق جميع المكاتب، تجارية كانت أو جامعية، ممّا جعلها تحتجب عن تقديم خدماتها لطلاب العلم والبحث، كما منعتنا هذه الجائحة أيضا من الحصول على المعلومات والتقارير العلمية، وكذا الأحكام من مجلس المنافسة المتواجد على مستوى الجزائر العاصمة لصعوبة التنقل إليه، حيث اعتمدنا في دراسة بحثنا بشكل أساسي على التشريعات القانونية التّي نظمت قانون المنافسة في الجزائر، بالإضافة إلى اطلاعنا على المراجع المتوفرة بشكل رقمي في أغلبها، والمتمثلة في أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية والمجلات القانونية، والتّي تناولت بالدراسة والتحليل قانون المنافسة والقواعد التّي تحكم مجلس المنافسة.

الفصل الأول

مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق

إنّ طبيعة تكوين مجلس المنافسة والدور العضوي للسلطات القضائية فيه، وكذلك جمعه لوظائف مختلفة بعضها ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية وتشابه إجراءات البحث والتحقيق المتبعة أمامه مع الإجراءات القضائية، هذا ما أدى إلى ظهور خلاف في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة إذا ما كان سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية، إذ لم يشر المشرع الجزائري في الأمر السابق المتعلق بالمنافسة إلى صفته القانونية حيث نص فيه على أنّه يتمتع بالشّخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا، ولم ينتهي هذا الجدل إلّا بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر السابق، حيث تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث أن المشرع الجزائري فصل في مسالة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه واستبعاد الصفة القضائية.

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في المبحث الأول ونعرج بعدها إلى ممارسة مجلس المنافسة لسلطات الضبط وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

إن ظهور مجلس المنافسة على مستوى الأنظمة المقارنة اقترن بتطور الانظمة القانونية التي تحارب الاحتكارات على مستوى العالم وخاصة في الأنظمة التي تنتهج نظام الاقتصاد الحر، حيث بدأت القوانين المنظمة للمنافسة تتطور لتصبح قادرة على تنظيم السوق والقضاء على الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث اعتبرت هذه القوانين الجسر الذي ينقل الاقتصاد من النظام الموجه الى النظام الحر[1]، بحيث تعتبر من قبيل الاحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، ومن أجل حماية الاقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة سلطات الضبط [2] تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الاقتصادية في السوق، وفي هذا السياق سوف نتعرض إلى مجلس المنافسة كهيئة عامة لضبط السوق كمطلب أول، ثم مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة كمطلب ثاني .

المطلب الأول: مجلس المنافسة كهيئة عامة لضبط السوق

لمعالجة هذا المطلب بشكل كامل يلزم التعرض الى ماهية قانون المنافسة والذي يندرج تحته التعريف به والأهداف التي وجد من أجل تحقيقها وذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى ظهور مجلس المنافسة في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة.

الفرع الأول: تحديد ماهية قانون المنافسة

يقصد بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينهم ، والسوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة وإنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي، والذي يعني حسب المادة

---

[1] بلقاسم عماري، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2005/2006، ص09.

[2] يقصد بالضبط حسب الفقرة (ه) من المادة 3 من الأمر 03—03 المعدل والمتمم هو "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن اية هيئة عمومية بهدف تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن. وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك تطبيقا لأحكام هذا الأمر".

الثالثة/ب من الأمر 03-03[1] الموافق عليه بالقانون 03-12 كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التى يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها، و الاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"، ويهدف مبدا المنافسة إلى تنظيم المنافسة وترتيبها وتحقيق الفعالية الاقتصادية والاجتماعية ولكن قبل ذلك يجب وضعها في إطار قانوني لتحقيق هذه الغايات .

أولا: تعريف قانون المنافسة

المنافسة لغة:

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس، وأنفس الشيء أنفاسا، نفس، وتنافس القوم في شيء: رغبوا فيه، ونافس في الشيء منافسة ونفاسا: إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، وهو عند العلماء: المسابقة إلى الشيء وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد. [2]

اصطلاحا:

ينظر الى قانون المنافسة من جانبين: ضيق وواسع، فوفقا للمعنى الضيق يعرف قانون المنافسة على أنه مجموعة من القواعد تهدف إلى منع الممارسات المقيدة للعبة التنافسية كالاتفاقات والاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، أما وفق المعنى الواسع فقانون المنافسة يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تنظيم المنافسة بين الشركاء الاقتصاديين بشأن البحث والحفاظ على الزبائن. [3]

ويشترك المفهومان الضيق والواسع على ضرورة تنظيم المنافسة في إطار قانوني محكم وذلك بوجود إنحياز المتعاملين الاقتصاديين الأقوياء إلى الهيمنة والاحتكار وإقصاء الضعفاء من السوق من جهة وأثبتت التجربة أن قواعد المنافسة تعتبر بمثابة الدرع الواقي للسير الطبيعي للمنافسة من كل تعطيل أو تقييد. [4]

---

[1] الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

[2] تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، 2011/2010، ص10.

[3] تيورسي محمد، المرجع نفسه، ص16.

[4] سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013/2014 ، ص 14 .

ثانيا: أهداف قانون المنافسة

نصت المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يهدف هذا الأمر الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

يفهم من نص هذه المادة أن هدف قانون المنافسة الأساسي هو تحقيق الفاعلية الاقتصادية وتحقيق رفاه المستهلك،

1- تحقيق الفعالية الاقتصادية:

في مجال قانون المنافسة يظهر بأن الاقتصاد يهيمن على القانون بشكل لافت، والدليل على ذلك بأنه من بين أهداف هذا القانون هو حماية الفعالية أو الكفاءة الاقتصادية بحيث تهدف الكفاءة الاقتصادية الى تحقيق نتائج اقتصادية تتمحور في :

- إنتاج أقصى كمية ممكنة من المصادر المتاحة وبأقل جهد ممكن ، حتى تزيد كمية العرض وتتوازن مع كمية الطلب وتصير الأسعار معقولة والبضائع في متناول الجميع (بمعنى جعل قانون العرض والطلب يمارس دوره في إقامة توازن بين الإنتاج والاستهلاك. [1]

- العمل على تطوير المنتجات والخدمات باستعمال وسائل إنتاج رخيصة بما يعود بخفض أسعارها المقدمة للجمهور وتوازن كمية الإنتاج مع العمالة.

- العمل والسعي لتحقيق الهدفين السالفين بشكل هادئ ومطور من أجل تجنب التقلبات الغير متوازنة للاقتصاد والمحصلة النهائية مع ذلك هو التوزيع العادل لإرادات وهو ما يعود بالنفع والفائدة على الكافة وبالتالي تحقيق رفاه العملاء ، كما تعرف الكفاءة الاقتصادية أيضا: على أنها الاستخدام الأمثل للموارد وذلك بهدف تعظيم الإنتاج من السلع والخدمات ، ويمكن القول أن أي نظام اقتصادي يعتبر أكثر كفاءة مقارنة مع نظام آخر (من الناحية النسبية) إن كان يمكن من تقديم المزيد من السلع والخدمات للمجتمع دون استخدام مزيد من الموارد .

وبالتالي فإن الغاية من حماية الكفاءة الاقتصادية هو البحث الدائم عن فرص للتميز والتفوق للمتنافسين مما يترتب عليها زيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين

---

[1] بوزيد صابرينة، قانون المنافسة، لا أمن قومي أم تصور جديد للأمن القومي، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2016/2015، ص63.

والتجار، مما يساعد على النمو الاقتصادي والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، كما تساعد المنافسة على وضع وتوفير المناخ المناسب لاقتصاد سوق مفتوح بما يسمح للشركات والتجار بالانخراط في المنافسة بالأسواق الدولية. [1]

2- تحقيق رفاه المستهلك:

رفاه المستهلك ،غاية من غايات قانون المنافسة لكن تأسيس قانون المنافسة على اعتبارات اقتصادية بحتة باعتماد المنافسة بواسطة الأسعار على حساب الجودة والنوعية يتعارض مع مصالح المستهلك إذ قد يكون ضحية صراع الشركات واتفاقاتهم في رفع الأسعار وتوحيدها، من أجل هذا لجأ المشرع الى تقنين المنافسة لكبح جموح السوق والمنافسة المتوحشة بين المتعاملين الاقتصادين وذلك بتهذيبها فقانون المنافسة يهدف بدرجة أولى إلى تنظيم وتطوير شروط المنافسة وضمانها ، أما الحماية التي يلقاها المستهلك فما هي إلا نتيجة ثانوية بالمقارنة مع الهدف الأساسي المنشود. [2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمجلس المنافسة

كان الظهور الأول للأنظمة القانونية التي تحارب الاحتكارات في الدول الأنجلوسكسونية والتي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة [3]، وعليه نتعرض لهذه الجزئية بدراسة تطور أنظمة المنافسة في الأنظمة المقارنة (النظام الأنجلوسكسوني، والنظام الفرنسي) ثم ظهوره وتطوره في النظام الجزائري.

أولا: نشأة وتطور مجلس المنافسة على المستوى الدولي

سنركز هنا على دراسة مجلس المنافسة في الأنظمة الأنجلوسكسونية ثم في القوانين الفرنسية.

1- نشأة مجلس المنافسة في النظام الأنجلوسكسوني: [4]

مهدت الولايات المتحدة عام 1890 الطريق لقانون المنافسة وعملت بقوة على تقوية مستقبل الأسواق الحرة في النظام الأميركي من خلال تبني تشريع فيدرالي جديد هو قانون شيرمان لمنع الاحتكار، الذي عملت من خلاله الحكومة على ملاحقة الاحتكارات والتكتلات

---

[1] بوزيد صابرينة، مرجع سابق، ص63.

[2] بوزيد صابرينة، المرجع نفسه، ص64.

[3] بلقاسم عماري، مرجع سابق، ص 09.

[4] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة ادارة، العدد 23 ، سنة 2002، ص55.

التي تحدد الأسعار ومع مرور الوقت، جعل القانون الجديد النظام الاقتصادي الأميركي أكثر ديناميكية وأكثر انفتاحا على المنافسين الجدد والتكنولوجيات الجديدة.

وشهد القرن التالي توسعا اقتصاديا كبيرا، وارتفاعا في المستويات المعيشية في الولايات المتحدة.

وسرعان ما ظهر قانون كلايتون لعام 1914 بالإضافة إلى قانون لجنة التجارة الدولية المعدل لسنة 1914[1]، كان لهذين القانونين، المستندين إلى العقوبات التي يفرضها القانون العام ضد الاحتكارات والتي يعود تاريخها إلى العصر الروماني.

فقد استهدف قانون شيرمان المؤامرات بين الشركات لتحديد مستوى الأسعار وتقييد التجارة وخول الحكومة الفيدرالية سلطة تفكيك الاحتكارات إلى شركات أصغر حجما، أما قانون كلايتون فقد استهدف أعمالا معينة تعيق المنافسة وأعطى الحكومة الحق بمراجعة عمليات الاندماج الكبيرة للشركات التي قد تقوض المنافسة.

2- ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي:

المنافسة كحق مثل باقي الحقوق وليد الثورة الفرنسية 1789 وتجسدت بقانون ألارد 1791 مارس 1 Allard الذي تم التأكيد من خلاله على حرية كل شخص في ممارسة التجارة أو مباشرة المهنة أو الحرفة التي يراها مناسبة، كما أكد قانون لوشابيلي le Chapelier على فتح المجال أمام المبادرة الخاصة ومنع أي شكل من إشكال التجمع، وتكرست حرية المنافسة في المادة C419، من قانون العقوبات الصادر في 1810 ،التي تمنع الاتحادات التي تؤدي إلى احتكار السلع لرفع الأسعار في السوق ثم جاء الأمر الصادر في 30 جوان 1945 45-1483 -لتنظيم الحياة الاقتصادية، حول الأسعار حظر التفاهم وبعض 2 الممارسات المسماة فردية ، رفض البيع، ممارسات تمييزية، بيع مقيد ، حيث سمح هذا الأمر للحكومة باتخاذ قرارات إجبارية في مجال الأسعار، جاء بعده مرسوم أوت 1953 الذي نتج عنه ظهور اللجنة التقنية للاتفاقات ووضعية الهيمنة التي كانت تتمتع بصلاحيات استشارية ووضعية تقدمها للوزير المكلف بالاقتصاد حول مدى توافر المخالفات جاء بعد ذلك قانون رايموند مار الصادر في جويلية 1977 وتم بموجبه تعويض اللجنة التقنية للاتفاقات ووضعية الهيمنة بلجنة المنافسة Commission De La

[1] الزين منصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد 11 جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص307.

Concurrence والتي تتمتع بنوع من الاستقلالية، حيث تتكون من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة و مستمرة، وتقوم هذه اللجنة بمراقبة عمليات التجمع أو التركيز الاقتصادي، وتقدم اقتراحاتها للوزير المكلف بالاقتصاد حيث يقوم هذا الأخير بالتقيد بهذه الاقتراحات وعدم الخروج عليها. [1]

إلى أن جاء الأمر 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية 1 الأسعار والمنافسة الذي يعبر بطريقة واضحة عن سياسة المنافسة في فرنسا، والذي يمثل نقطة تحول للدول بالنسبة لقانون المنافسة وهذا بإنشائه لمجلس المنافسة بموجب المادة 02 من هذا الأمر، وهو سلطة إدارية مستقلة.

جاء بعده قانون قالاند Galland في 1 جويلية 1996 الذي أصبح بموجبه مجلس المنافسة يتكون من 17 عضوا يعينون لست سنوات 2 قابلة للتجديد من قبل وزير الاقتصاد.

ثم جاء الأمر 2000-912 الصادر في 18سبتمبر الذي ادخل القانون 86- 3 1243 في قانون التجارة الجديد باستثناء بعض الأحكام.

جاء بعده قانون 2001 - 420 الصادر في 15ماي2001 والمتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة والذي جاء لاستكمال الإصلاحات التي جاء بها قانون قالاند Galland يمكننا القول بأن قانون 1986 الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتعديلات التي طرأت عليه يمثل المرجع وهذا لكونه أعطى اختصاص في مجال المنافسة لسلطة إدارية مستقلة –ضبط اقتصادي – بعيدا عن الأجهزة المركزية للدولة وقد استلهمت الكثير من الدول قانونها للمنافسة من هذا القانون، ومنها الدول العربية. [2]

ثانيا: نشأة وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري

ابتدءا من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد وكان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته (43) التي تنص على أن "حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون" [3].

---

[1] سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013، ص28.

[2] سعود علام، المرجع نفسه، ص29؛ بغداد كربالي، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2005، ص 10.

[3] المادة 43، من التعديل الدستور لسنة 1996، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016؛ بغداد كربالي، المرجع نفسه، ص 10.

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق أستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر السلكية واللاسلكية والنقل ... إلخ، وتم وضع الحسن للمنافسة في الأسواق ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03/03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، ثم عدل بالقانون 12/08 وأخيرا القانون 05/10.

1- مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95:

بصدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 تم وضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، في هذه المرحلة التي تميزت بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما استدعى الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له حيث إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة.

إن تخصيص هذا الجهاز للضبط المنافسة أملته عدة أسباب وعوامل أهمها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وازالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد[1]، إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 06/95.

2- مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03:

للرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03/03 وبالتحديد إلى الباب الأول منه تحت عنوان "أحكام عامة" نجد المادة الأولى منه قد لخصت أهداف القانون في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجم يهات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين' ومن ثم فان هذا الأمر

[1] محمد الشريف كتو، مرجع سابق ، ص 263

جاء بقواعد لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد وللرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات لحماية المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين. [1]

وخلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة [2].

3- مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08:

لضمان تطبيق فعال للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أقدم المشرع على تعديله بالقانون 08-12المؤرخ في 25 جوان2008 فأضاف المادة (23) التي وضحت بشكل قاطع بالشخصية الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والتي يتمتع فيها بالسلطة الإدارية المستقلة القانونية والاستقلال المالي.

4- مجلس المنافسة في ضوء القانون 05-10:

جاء القانون 5-10 بتاريخ 15أوت 2010، ليعدل ويتمم الأمر المتعلق بالمنافسة، والذي كان يعبر عن مبادرة تشريعية ترمي إلى تقويم الوضع وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، ولاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

المطلب الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة ذات طابع إداري

لم يحدد المشرع الجزائري الصفة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 أي لم يتولى تعريفه وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه "يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا"[3]، لذا أثير جدل في مسالة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية[4]، لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر 95-06 تم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بمعنى أن المشرع الجزائري فصل في مسالة الطبيعة القانونية لهذا

---

[1] المادة 1 من الأمر 03—03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] بلقاسم عماري، مرجع سابق ، ص13.

[3] المادة 16 من الأمر 06/95، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 09 من سنة 1995

[4] مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، 2010/2009، ص 32.

المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه واستبعاد الصفة القضائية، وقد أكد المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون المنافسة بالقانون 08-12 اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة[1].

وسنقف في هذا المطلب على مجلس المنافسة كسلطة إدارية في الفرع الأول، ومدى استقلاليته كفرع ثاني.

الفرع الأوّل: مجلس المنافسة كسلطة إدارية:

سنتعرض في الفرع أولا إلى الميزة السلطوية لمجلس المنافسة وثانيا الميزة الإدارية لمجلس المنافسة.

أولا: الميزة السلطوية لمجلس المنافسة

نعني بالسلطة تميز هاته الهيئات بكونها سلطة بمفهوم السيادة والقدرة على إصدار القرار، فوحدة القرار وعدم تجزئته يعني عدم الرجوع الى سلطة أخرى لاتخاذه ، وهي خاصية تميز السلطة التنفيذية، والتي تم تفويضها إلى السلطات الإدارية المستقلة بواسطة نصوص خاصة ولكن بشكل جزئي وبشروط وضوابط محدودة وفي نطاق اختصاص نوعي ضيق، وهي ليست هيئات استشارية فقط فلها كذلك سلطة اتخاذ القرار وتطبيقه ولها وظيفة شبه قضائية، وبناء عليه فإن هذا الصنف القانوني الجديد مكلف بمهام ضبط عديدة كانت في الأصل موزعة بين وزارات قطاعية عديدة ، بمعنى تنازل السلطة التنفيذية عن بعض المهام المتعلقة أساسا بضبط السوق لصالح السلطات الإدارية المستقلة، وعليه فلم تعد من اختصاص الوزارات والإدارات المرتبطة بها.

ثانيا: الميزة الإدارية لمجلس المنافسة

يترتب على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية آثار هامة، اذ تعتبر القرارات الصادرة عنه قرارات ادارية صادرة عن جهاز إداري في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة. [2]

---

[1] المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] كحال سلمى، مجلس المنافسة والضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص37.

حيث الطابع الإداري لهذه الفئة القانونية من جانبين فمن الجانب الموضوعي فإن نشاط هذه السلطات يهدف الى تطبيق وتنفيذ القانون في نطاق اختصاصها النوعي الذي حدده لها القانون نفسه.

وفي بعض الأحيان فإن سمح لسلطة الضبط المستقلة بإعداد النظام الداخلي لها بنفسها وبناءا عليه فإن القرارات الصادرة عنها هي بدون شك قرارات إدارية، لكن هذا ما لا نجده في مجلس المنافسة والذي ينظم نظامه الداخلي مرسوم تنفيذي[1].

فقرارات السلطات الإدارية تختلف من حيث الشكل عن القرارات القضائية التي تصدر في صيغة خاصة، ومن حيث الموضوع فإن قرارات السلطة الإدارية المستقلة هي قرارات ملزمة للمخاطبين بها وهي واجبة النفاذ بمقتضى امتيازات السلطة العامة المعترف بها للسلطات الإدارية المستقلة.

أما الناحية الثانية وهي جانب الرقابة القضائية على أعمال السلطة الادارية المستقلة فهي رقابة مشروعة يختص بها القضاء الإداري ممثل في مجلس الدولة لكن نظرا للقضايا الخاصة التي يعالجها مجلس المنافسة عكس أغلب السلطات الإدارية المستقلة والتي تخضع قراراتها للقضاء الإداري فإن قرارات مجلس المنافسة تخضع للقاضي العادي في جزء من نشاطه.

الفرع الثاني: مدى استقلالية مجلس المنافسة:

يقصد بالاستقلالية تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية[2]، وأن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء او تعديل او سحب من أي سلطة تعلوها[3]، وعليه سنتطرق الى استقلالية مجلس المنافسة ومظاهر هذه الاستقلالية.

أولا: مفهوم استقلالية مجلس المنافسة

يعتبر مبدأ الاستقلالية من أهم المبادئ والأسس التي تبنى عليها أعمال ونشاطات السلطة الإدارية المستقلة والتي منحها القانون صراحة، هذه الميزة خاصة ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "تنشأ بالشخصية

---

[1] المادة 31 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

[2] كحال سلمى، مرجع سابق، ص38.

[3] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص25- 26.

القانونية سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر العاصمة".

ثانيا: مظاهر تجسيد استقلالية مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة السلطة الإدارية المستقلة الضابطة في مجال المنافسة سنتطرق إلى مدى استقلاليته في الجانب العضوي أولا وفي الجانب الوظيفي ثانيا.

1- الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة:

يتلخص هذا المعيار من خلال احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين، فبناء على ما نص عليه الأمر 95-06 حيث يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ثم تقلص في ظل الأمر 03-03 إلى 09 أعضاء ثم عاد بعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 إلى 12 عضوا حسب نص المادة (1) من القانون السالف الذكر وأعاد المشرع إدراج المهنيين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة هذا من شأنه أن يدعم استقلالية المجلس، أما من خلال مدة تعيين الأعضاء بالرجوع إلى نص المادة (11) من القانون 08-12 " يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الأخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي " من خلال نص المادة نلاحظ أن تعيين أعضاء مجلس المنافسة يكون بموجب مرسوم رئاسي، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لإنهاء مهامهم ويلاحظ أن لرئيس الجمهورية سلطة التعيين حيث انه منذ انتخابه رئيس الجمهورية في العهدة الأولى تركزت سلطة التعيين في يده .

أما بالنسبة لظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة من خلال الفقرة الرابعة المادة (11) والتي تنص على يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة (24) على أن تعيين أعضاء مجلس المنافسة لمدة 4 سنوات، أما بالنسبة لمزاولة مهنة أخرى اكتفى المشرع الجزائري بمنع أعضاء مجلس المنافسة ممارسة أي نشاط مهني وذلك بإصدار الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف. [1]

2- الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة:

[1] الأمر 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 16 ، صادرة في 07 مارس 2007.

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي سنة 2000، وقد أكدت المادة 23 من الامر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 على أن "تنشأ سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير المكلف بالتجارة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

لا يعد التمتع بالشخصية المعنوية كافيا لاستقلالية مجلس المنافسة، بل تكمن الاستقلالية في وضع نظامه الداخلي، وبصدور الأمر رقم 03-03 حيث آلت هذه الصلاحية بموجب المادة 31 منه إلى السلطة التنفيذية بعدما كان يعود إليه في ظل الأمر 95-06، لكن بصدور المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره الذي خول لمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي طبقا لنص المادة 15 منه.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره فإنّ طبيعة مجلس المنافسة في نسخته الجزائرية تشوبه نقائص عديدة تحد من استقلاليته سواء في الجانب العضوي أو الوظيفي بشكل يطعن في وظيفته القانونية، فالمشرع الجزائري لم يوفر له أسباب وأسس الاستقلالية برغم من وجود نصوص قانونية التّي تؤكد على هذا المبدأ ونخص بالذكر إلحاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة وبالتالي فإنّه يكاد يكون مجرد هيئة إدارية عادية. [2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية، الجزائر ، العدد 39 ، صادرة فى 13 جويلية 2011 .

[2] سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص123.

المبحث الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي سمح له من الاستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه حسب المواد من (6) إلى (12) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. [1]

ولذلك سنتناول في هذا المبحث الصلاحيات الاستشارية في المطلب الأول والصلاحيات التنازعية في المطلب الثاني والإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في إطار الصلاحيات الاستشارية إذ يتمتع بسلطة إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الغير بهدف ضمان الضبط الفعال للسوق، وضمان السير الحسن للمنافسة، فالمجلس و بصفته هيئة استشارية يلعب دور محامي المنافسة والساهر على حسن سيرها[2]، ليصبح بذلك المستشار الرسمي الذي يلجأ اليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ابتداء من السلطة العامة ووصولا الى جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والنقابية وكل الأشخاص والهيئات التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة. [3]

تعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، وقد بدا التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة[4]، ولمجلس المنافسة نوعين من الاستشارات استشارات إلزامية واستشارات اختيارية.

---

[1] كحال سلمة، مرجع سابق، ص50.

[2] سعود علام، مرجع سابق، ص194.

[3] كحال سلمة، المرجع نفسه، ص50.

[4] زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010/2011، ص 167.

الفرع الأول: الاستشارات الوجوبية (الالزامية) [1]:

تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية، وحسب المادة (36) من الأمر 03-03 المعدل والمتم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة فان مجلس المنافسة يستشار وجوبا في كل نص تشريعي أو تنظيمي، له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع. [2]

وهذه حالات على سبيل المثال لا الحصر، نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، هذا ما جعل المشرع يستعمل عبارة "كل مشروع ... "في نص المادة (36) أعلاه [3]، وكذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز من وضعية هيمنة على سوق ما.

---

[1] الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 1،الجزائر، 2013/2014، ص ص124- 125.

[2] المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] حسين شراوط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2012 ، ص 58.

والاستشارات الإلزامية لمجلس المنافسة لا تعدو ان تكون مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، فهو يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها، غير أن ما هو ملزم لها وجوب قيامها بالاستشارة. [1]

الفرع الثاني الاستشارات الاختيارية (الجوازية):

جاء في نص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن الاستشارة الاختيارية تكون من الأشخاص المؤهلة قانونا والتي نوردها كما يلي:

- استشارة من طرف الحكومة؛ [2]
- الاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى؛
- استشارة من طرف الجهات القضائية. [3]

أولا- الاستشارة من طرف الحكومة:

يقوم مجلس المنافسة بإبداء رأيه عندما تلتمس منه الحكومة ذلك، بشرط أن تكون هذه الاستشارة في المسائل التي تخص المنافسة وأن يكون الطلب من الحكومة مسبقا، وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن جل الاستشارات كان موضوعها حول الأسعار. [4]

ثانيا- الاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى:

هذه الاستشارات التي يقدمها ذات طابع إعلامي لأنها لا تؤثر على التشريع أو التنظيم كما أنها غير إلزامية للأخذ بها[5]، ولقد تناولتها المادة (35) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل الحصر، وهم الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين. [6]

ثالثا- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية:

نصت عليها المادة 38 من الأمر 03-03 بقولها "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان

---

[1] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص41.

[2] المادة 35، من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

[3] المادة 38، من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

[4] حسين شرواط ، مرجع سابق، ص ص59-60.

[5] حسين شرواط، المرجع نفسه، ص60.

[6] المادة 35 ، من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

المجلس قد درس الوضعية المعنية، وتبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه"[1]، ومن هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرع فرض في هذه الحالة قبل إبداء رأيه من طرف مجلس المنافسة الاستماع إلى الأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة. [2]

إن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة. [3]

المطلب الثاني الصلاحيات التنازعية:

يذكر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تكمن فيما يلي:

- الاتفاقات المحظورة (المادة 03/06-03). [4]
- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية (المواد 06-03/11-03).
- كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة (المواد من 15 إلى 03/22-03) .

إذن فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه المجلس اختصاصاته في المتابعة، حيث أن كل الممارسات والأعمال المرفوعة إليه والتي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد تعد من اختصاص مجلس المنافسة.

وعليه فان الوظائف التنازعية (الصلاحيات) التي سطرها المشرع لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة (46) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. [5]

---

[1] المادة 38، من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

[2] حسين شرواط، مرجع سابق، ص 60.

[3] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص41.

[4] المادة 06، من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[5] حسين شرواط، المرجع نفسه ، ص60.

وتنقسم الصلاحيات التنازعية إلى حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وحظر الممارسات التعسفية ومراقبة التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأوّل: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي الى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[1].

وعليه فمن أجل حصر الاتفاقات المحظورة وتحديدها، ينبغي أن نتعرض إلى شروطها بعد ذلك سنتعرض إلى أهم الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك حتى نميزها عن تلك الاتفاقات المرخص بها في وفي الأخير نبحث عن العقوبات المقررة لمثل هذه الممارسات.

أولا- وجود اتفاق:

لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاق ولكن يمكن تعريفه على أنه تعبير عن إرادة مشتركة من قبل مؤسسات مستقلة بعضها عن بعض، من أجل إمكانية التقرير عن سلوكهم في السوق [2] عن الأخرى من أجل أن يحددوا وبكل استقلالية وضعيتهم في السوق"، ومن هنا يمكن استنتاج أنه لابد من توافر شرطين للحكم بأن ذلك الاتفاق المقيد للمنافسة أو الغير

---

[1] المادة 06، من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[2] نادية لاكلي ، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في القانون المنافسة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011 ، ص ص236-237.

المشروع يتمثل في تتطابق إرادات أكثر من مؤسسة وأن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع حسب قانون المنافسة [1].

ثانيا- الإخلال أو تقييد الاتفاق للمنافسة:

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بالإخلال بها، فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون المنافسة، فإنها واضحة في هذا الشأن، بحيث لا أحد في الحسبان سوى الاتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة يكتفي لاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو النية معه، بحيث أما تقيد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة، بالنسبة لآثر الاتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل، خاصة مع العلم بأن المشرع قد استعمل عبارة "يمكن أن تهدف"[2]، حيث إن تأثير الاتفاق سلبا على المنافسة بمنعها أو الحد منها أو الإخلال بقواعدها قد يكون متوقعا ومحتملا فقط، بالتالي فإن شرط الإخلال بحرية المنافسة يعد أساسا لتكييف اتفاق ما بأنه ممنوع ومحظور، لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة ولا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه.

ومن هذه الاتفاقات نخص بالذكر تجميعات المؤسسات ومجموعات النقابات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن وتبادل المعلومات التقنية أو المعلومات المتعلقة بالتسيير...الخ، مما سيتوجب معرفة ما إذا كان موضوع الاتفاق المذكور أو الهدف منه هو إلغاء حرية المتعاملين المعنيين في اتخاذ قراراتهم بعد التحقيق من تحديد أسعارهم وفق التعليمات الموجهة لهم، وهذا بغض النظر عن كونها أقل من الأسعار التي يمارسها متعاملون آخرون في نفس القطاع [3].

---

[1] بلقاسم عماري، مرجع سابق، ص 79؛ خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 42.

[2] بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2004/2005، ص 12.

[3] عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص79.

ثالثا- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة:

يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها.

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية

من الأعمال المقيدة للمنافسة والتي تدخل في صميم عمل مجلس المنافسة هو التصدي لكل الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية أو الناتجة عن استغلال التبعية الاقتصادية.

أولا- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

تضمنها الأمر 95-06 والتي يعود الاختصاص فيها إلى مجلس المنافسة ووردت في المادة (7) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حظر المشرع كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أوفي ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. [1]

[1] المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

ثانيا- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: [1]

كان أول ظهور لمصطلح التبعية الاقتصادية قد تك في إطار المرسوم التنفيذي رقم 2000-(314) المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، إذ صدر المرسوم التنفيذي عملا بأحكام المادة (7) من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء في المادة (05) منه انه يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة .
- غياب حل بديل بسبب التبعية الاقتصادية.

ثمّ جاء الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى العمل بالباب الأول والثاني والثالث من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، وكذلك ألغى العمل بالمرسوم التنفيذي 2000-314 السالف الذكر، ففي المادة(11) منه تم النص على حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية[2]، إذا اعتبرته المادة (14) من نفس الأمر ممارسة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي فهو يعتبر من المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

من خلال ما ذكرنا يمكن القول وبمفهوم المخالفة، أن وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة (قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة واتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه الفعليين في السوق المعنية وتمكنه من عملاءه وكذلك المستهلكين) [3].

---

[1] عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص496.

[2] عبير مزغيش، المرجع نفسه، ص498.

[3] محمد تيورسي، مرجع سابق، ص227.

ثالثا- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

بالرجوع إلى نص المادة (12) من الأمر 03-03 حظر المشرع الجزائري عرض أسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق [1].

الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية

تزيد التجميعات من كفاءة المؤسسات وترفع من قدرتها الإنتاجية وقانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها أعمال مشروعة بل يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذا أوجب مراقبتها.

أولا- مفهوم التجميع الاقتصادي:

لم يعرف المشرع التجميعات سواء في ظل الأمر السابق المتعلق بالمنافسة [2] أو في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، وإنما اكتفى بذكر صور و حالات التجميع، بحيث يتم التجميع عن اندماج مؤسستين فأكثر و هي في الأصل مستقلة، كما ينتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية بكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي، قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

ثانيا- شروط مراقبة التجميع: [4]

إن قانون المنافسة لم يحصر العمليات التمركزية، طالما أن الممارسات التجارية والمالية تسمح بتشكيل تجميعات وكذا مراقبة مقاولة أو عدة مقاولات من قبل مقاولة أخرى، أو مجموعة من المقاولات وبالتالي حتى يتدخل مجلس المنافسة من أجل فرض رقابته على مشروع التجميع أو التجميع، لابد من تقدير العملية من خلال تحليل آثارها على المنافسة الحرة، وذلك مع أخذ بعين الاعتبار نسبة التجميع وفق لما هو محدد في قانون المنافسة.

---

[1] المادة 12 ، من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[2] المادة 11 ، من الأمر رقم 95 -06.

[3] المادة 15، من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[4] عماري بلقاسم، مرجع سابق ، ص 64

ويقصد بالمراقبة في مفهوم الأمر رقم 03-0- المتعلق بالمنافسة، تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود، أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم (والذي يعتبر كشرط أساسي لممارسة هذه الرقابة) على نشاط مؤسسة، ولا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها. [1]

المطلب الثالث الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يسير التحقيق أمام مجلس المنافسة عبر مراحل أساسية محددة بالمرسوم الرئاسي 95- 44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث يمر بعدة مراحل تتمثل المرحلة الأولى في إخطار مجلس المنافسة وفي المرحلة الثانية يتم التحقيق وفي المرحلة الثالثة يتم الفصل في قضايا المجلس وسوف نتناولها على الشكل التالي.

الفرع الأوّل: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد من هم الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة؟

أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة (44) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي إطار اختصاصاته التنازعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأن ينظر في القضايا تلقائيا، أو بإخطار من المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين. [2]

ثانيا: فحص الاخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية الفحص وذلك للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار.

---

[1] المادة 16 ، من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[2] المادة 44، والفقرة 2 من المادة 35 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

ثالثا: شروط قبول الإخطار:

ليكون الإخطار مقبولا، يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصلحة' الشروط التالية:

- أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص المجلس.
- إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة، تدعم الوقائع المعروضة أي تقديم الأدلة والأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار. [1]
- عدم تقادم الدعاوي المرفوعة أمام المجلس والمحدد مدتها بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة. [2]

الفرع الثاني: التحقيق

يقوم مجلس المنافسة بالتحري والتحقيق وسنتناولها بالتفصيل بداية بمرحلة التحري ثم الانتقال إلى مرحلة التحقيق.

أولا: مرحلة التحري الأولى

عندما يخطر مجلس المنافسة بالممارسة المقيدة للمنافسة يقوم بتحليل السوق اقتصاديا والبحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافسة على الأخر، حيث يتم النظر في قرار قبول الدعوى فإن تأكدت يتولى المقرر إجراء التحقيق ويمتلك المقرر في ذلك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة، وأثناء التحقيق يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة طبقا للمادة 81 منه، حيث يتمتعون بحرية الدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه ويتم فحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية طبقا لنص المادة 79 منه، وما يلاحظ على قانون المنافسة هو أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق أو يحجزها في إطار تحرياته .

وبالإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها يقوم المقرر بدعوة أطراف القضية وتدون في محضر موقع عليه وفي حالة عدم التوقيع يدون ذلك في المحضر ويمكن للأشخاص الذين يستمعون إليهم الاستعانة بمستشار.

---

[1] المادة 44/3، من الأمر 03-03، المعدل والمتمم.

[2] المادة 44/4، من الأمر 03-03، المعدل والمتمم.

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

طبقا لنص المادة 52 من الامر 03-03 يقوم المقرر بتقرير أولي يتضمن عرض الوقائع ويبلغ رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة ويتم إبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[1]، هذا المبدأ لم يكن معمول به في الامر رقم 95-06، ويعتبر التبليغ بمثابة وثيقة إتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية، كما يمكن للأطراف الاطلاع على الملف طبقا لنص المادة 30 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 غير أن الفقرة 3 من نفس المادة السالفة الذكر تنص على أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن ان يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

وطبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ترسل مذكرات للأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في 15 نسخة إلى المجلس في أجل 60 يوم ابتداءً من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس تمديد هذا الأجل لمدة 30 يوم غير قابلة للتجديد بناء على طلب الأطراف، ويتم غلق التحقيق واعداد ملف نهائي يمكن للأطراف الاطلاع عليه في أجل 15 يوم قبل انعقاد جلسة المجلس. [2]

الفرع الثالث: الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق، تكون القضية جاهزة للفصل فيها، بعقد مجلس المنافسة جلسات تتوج باتخاذ قرارات يفصل بموجبها في القضية.

أولا: جلسات المجلس

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية (8) من أعضاءه على الأقل وتكون الجلسات سرية[3]، ويستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن آن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص

---

[1] المادتين 15، 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[2] المادة 55 فقرة 2 ، من الامر 03-03 المعدل والمتمم.

[3] المادة 28 من الأمر 03-03 خلافا ما نصت عليه المادة 34 الفقرة 3من الأمر 96-06، والتي تنص على علنية الجلسات.

تختاره ، كما يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على مستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

تجرى المداولة ويصدر قرارا يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي بعد انتهاء الجلسة حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة له فيها مصلحة أو أن يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون ممثلا أحد الأطراف المعنية، ولا تحضر الأطراف المعنية المداولة كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات. [1]

ثانيا: قرارات المجلس

حسب المادة (34) من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 فان مجلس المنافسة له السلطة في اتخاذ أي قرار أو أي عمل أو تدابير من ش أنها ضمان السير الحسن للمنافسة، بناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة. [2]

وللحديث عن طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة فقد تكون:

1- قرارات مرتبطة بتدابير وقائية:

أ- **الأوامر**: الموجهة للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة وهي من صميم اختصاصه حسب المادة (45) من الأمر 03-03، كما يمكن له تقرير عقوبات مالية على المخالفين إما نافذة أو التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ويمكنه نشر قراراته أو مستخرج منه أو تعليقه أو توزيعه. [3]

---

[1] المادة 26 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[2] حسب المادة 47 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، تبلغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي ، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

[3] المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

ب- التدابير المؤقتة: نصت عليه المادة (46) من الأمر 03-03 واتخاذ التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة يخضع لعدة شروط لابد من توافرها، تتمثل في:

- ضرورة تلقي المجلس طلبا بخصوصها.
- توافر حالة الاستعجال التي توجبها.
- أن تكون هذه التدابير مؤقتة.

2- قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية:

بموجب القانون وضعت تحت تصرف مجلس المنافسة وساءل تدخل تتخذ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية، تقربه كثيرا من وظائف السلطات القطاعية، نورد هذه القرارات فيما يلي:

أ- إجراء العفو : ويقصد بها هي إعفاء المؤسسات من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا أي بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة أثناء فترة التحقيق في القضية كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها ، أو تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر، جسد المشرع الجزائري هذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة (60) من الأمر 03-03 ونصت الفقرة الثانية منها انه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة. [1]

ب- إجراء التعهد: ويقصد به إجراء عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد لممارساتها قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذ المسجلة عليها وكذا قبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة ويكون هذا الإجراء عادة في القضايا البسيطة التي لا ينوي المجلس الإقرار فيها بالعقوبة رغبة منه في تركيز تدخله على القضايا الخطيرة التي من شانها تقييد المنافسة.

ج- إجراء الاعتراف بالمأخذ: ويقصد به إقرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو تنفي المآخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي. [2]

---

[1] في حالة العود في مواد الممارسات المقيدة للمنافسة فبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم، في الفقرة الأولى من المادة (60) منه حيث نصت الفقرة الثانية منها "انه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

[2] سمير خمايلية ، مرجع سابق، ص ص71-72.

خلاصة الفصل:

لقد فصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال نص الأمر 03-03 المعدل والمتمم بقوله هو "سلطة إدارية مستقلة"، عكس الأمر 95-06 الذي أبقى في هذه النقطة غامضة، وقد تم إبراز مظاهر سلطة مجلس المنافسة من خلال الطبيعة القانونية وكذا الاختصاصات المخولة له في الممارسات المقيدة لمجلس المنافسة الذي نص عليها الأمر 03-03 السابق الذكر والتجمعات الاقتصادية، ومع ذلك فإن الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الماسة بالمنافسة واجهها عن طريق التصدي لها وقد جعل المشرع لذلك آليات، وهي جملة من القواعد الإجرائية التي يتبعها الخصوم من أجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسب لها ونظرا لحساسية هذا الدور لدى مجلس المنافسة بدأت تظهر بعض المشاكل والصعوبات القانونية المتمثلة في الصعوبات الإدارية من خلال التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، والقضائية التي تظهر في تداخل القضاء العادي والإداري لبعض القضايا المرفوعة أمام العدالة .

الفصل الثاني

فعالية الدور الضبطي لمجلس المنافسة

على غرار مختلف سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى، منحت الدولة لمجلس المنافسة مجموعة من صلاحيات الضبط خاصة في المجال التنظيمي والقمعي التي تخص هذا الجانب، والذي تعرضنا لها خلال معالجتنا لصلاحيات مجلس المنافسة التنازعية في الفصل الأول.

وبالرغم من هذه الصلاحيات الممنوحة إلا أنها أبقت سلطته نسبية في ضبط السوق ومحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة النزيهة، حيث تبقى حدود استقلالية مجلس المنافسة في ضبط السوق ومسألة تكييفه تطرح جدلا كبيرا، وهذا ما سنتعرض اليه في المبحث الأول، ثم نتحدث في المبحث الثاني عن الدور الاستثنائي لهيئات ضبط أخرى في مجال المنافسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حدود استقلالية مجلس المنافسة

في البداية نسجل موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه السلطات الجديدة كان يسوده الغموض فلم يسّلم بمبدأ استقلاليتها بسهولة رغم نصه على تمتعها بالاستقلال الإداري والمالي، اذ أنه لم يوفر الأدوات القانونية التي تؤكد ذلك، فلم تكن رؤيته واضحة اتجاه مفهوم السلطة الإدارية المستقلة، فالمصطلح يثير إشكالات قانونية عديدة ويحمل في طياته ما يشبه التناقض بين السلطة الإدارية التي تتميز بالتبعية وتخضع إلى رقابة رئاسية أو وصائية، وإلى رقابة القضاء الإداري، وبين صفة الاستقلالية، وكمثال فقد انتهى المشرع الجزائري عبر القانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة إلى الاعتراف صراحة بمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة وهو ما يعني عدم خضوعه لإشراف أي من الوزارات القطاعية[1]، وعليه سنعالج الإشكالات القانونية التي تثيرها الهيئات الإدارية المستقلة دستوريا، في المطلب الأول، ثم إلى مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة.

المطلب الأوّل: الإشكالات القانونية التي تثيرها الهيئات الإدارية المستقلة دستوريا

الهيئات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة يلفها الغموض بالنسبة لمكانتها في دستور الدولة وهذا لتداخل عمل الهيئات الإدارية وكذا تعارضها في بعض الأحيان مع نصوص الدستور مما طرح عدة تساؤلات عن مدى استقلالية هذه الهيئات الإدارية حيث تم التعرض إلى صعوبات إدماج هذه السلطات الإدارية في النظام الدستوري، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما من أن تداخل هذه السلطات مع السلطة القضائية في الاختصاص القمعي رغم أن هذه الأخيرة هي الوحيدة المخولة لتوقيع العقوبات هذا سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صعوبات إدماج السلطات الادارية المستقلة في النظام الدستوري

عادة ما يطرح مصطلح السلطات الإدارية المستقلة نظرا لغموضه وحداثته صعوبات بشأن تكييف مكانة وموقع هذه السلطات الجديدة بالنسبة للنظام المؤسساتي في الدولة، إن خصوصية النظام القانوني لهذه السلطات وخاصة ما تعلق منها باستقلاليتها، ونظرا للسلطات الواسعة (تنفيذية، تشريعية، شبه قضائية) التي تتمتع بها يطرح وضعية هذه

[1] سلطان عمار، مرجع سابق، ص54.

الصيغة الإدارية الجديدة بالنسبة للنص الأساسي في الدولة أولا، إضافة إلى مكانة هذه السلطات ضمن النظام الإداري للدولة ثانيا. [1]

أولا: السلطات الادارية المستقلة والدستور

لم يبدي المجلس الدستوري الفرنسي أي ملاحظة بشأن مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة وذلك بمناسبة فحصه النصوص القانونية الأولى المتعلقة بإنشائها، ويكون قد فصل فيها ولو بصورة ضمنية بشأن مبدأ وجودها[2]، وجاء في نص المادة 21 من الدستور الفرنسي يخول للوزير الأول بأنه المالك الوحيد للسلطة التنظيمية على المستوى الوطني، إلا أن المجلس الدستوري أصدر قرار في سنة 1987 أنه يجوز للوزير الأول منحه سلطة تنظيمية لسلطات إدارية احكا المادة 21 السالفة الذكر ولا بد أن تمارس هذه السلطة في إطار مستقلة لا تتعارض مع م احترام القانون وهي تتعلق بتدابير ذات اهمية محدودة سواء بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها.

أما في القانون الجزائري فإن المادة 115 من دستور 1989 والمادة 122 من دستور 1996، جاءت بنصوص منشئة للسلطات الإدارية المستقلة وهي (المجلس الأعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض[3]، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[4] ومجلس المنافسة) وهذه السلطات ذكرت في نص المادة 115 من دستور 1989، أما دستور 1996 جاء في نص المادة 122 أن هذه السلطات هي (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[5]، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[6]، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة

---

[1] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2006/2007، ص 29.

[2] وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 32.

[3] قانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 16، المعدل والمتمم.

[4] مرسوم تشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 34، الصادرة في 1993/05/23، المعدل والمتمم.

[5] قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.

[6] القانون رقم 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، يضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 35، الصادر في 2001/07/04، المعدل والمتمم.

المنجمية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط المحروقات[1]، سلطة ضبط المياه)، إذ تنص الفقرة 29 من أصل 30 مجالا المخصصة للتشريع على صلاحية السلطة التشريعية بإنشاء فئات المؤسسات.

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري منح سلطات الضبط المعتمدة صلاحيات اتخاذ القرارات بكل سيادة وفوضها بعض من امتيازات السلطات العمومية بشكل جزئي في نطاق اختصاص نوعي محدود. [2]

ويهدف هذا التفويض إلى تفادي بعض عيوب الإدارة وبيروقراطيتها والتخفيف من أعبائها الكثيرة المتزايدة، إذ تتميز هذه المؤسسات الجديدة بالسرعة والفعالية نظرا لقربها من الميدان وتخصصها في مجال معين وتركيبتها التي تسعى إلى التوفيق بين أهمية التمثيل المهني فيها وضرورة ضمان استقلاليتها بحيث تكون بمنأى عن ضغوط وتأثيرات المقاولات الخاضعة لرقابتها، وهذا يجعل منها خيار ممكن يتماشى وديناميكية الاقتصاد وأحسن حل لبيروقراطية الإدارة [3].

وقد أعطى القانون رقم 88-10[4] تحديدا تشريعيا لمفهوم المؤسسات، وقد حصر هذه الفئات في:

- الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري.
- الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الهيئة العمومية المحلية الهيئة العمومية ذات الطابع الخاص.
- مراكز البحث والتنمية.
- الهيئة العمومية ذات الطابع العمي والتكنولوجي.

ويشكل مجلس المنافسة استثناء لأنه لم ينشأ بموجب قانون بل تم إنشاؤه عن طريق أمر.

---

[1] القانون رقم 07/05، المؤرخ في 2005/04/28 يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، الجزائر ، رقم 50، صادر في 2005/07/19، المعدل والمتمم.

[2] سلطان عمار، مرجع سابق، ص60.

[3] سلطان عمار، مرجع نفسه، ص61.

[4] القانون رقم 01/88، المؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، الجزائر، رقم 02، في 13 يناير 1988، والذي ألغي جزئيا بموجب المادة 28، من الأمر رقم 25/95، المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية 55.

ثانيا: السلطات الإدارية المستقلة والنظام الاداري

ظهرت المسائل المتعلقة بإدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري أقل تعقيدا منذ صدور القرار المؤرخ في 10جويلية 1981 في فرنسا، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه انطلاقا من اختصاصه القضائي ناتج عن كونه وسيط الجمهورية سلطة إدارية ومن ثم فإن قرارات هذه الهيئة يمكن اعتبارها أنها قرارات الإدارية قابلة للطعن أمام القاضي الإداري، كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي إمكانية تقاضي هذه السلطات أمام القاضي دون الحاجة إلى أي تمثيل وزاري بصفتها كسلطات إدارية مستقلة تكفي لتمثيلها أمام العدالة. [1]

أما في القانون الجزائري فإنه يمكن الرجوع إلى التكيفات القانونية التي أعطاها المشرع إلى هذه السلطات قصد استنتاج طابعها الإداري، لكن رغم تنظيم الرقابة القضائية على قراراتها بين القاضي الإداري والعادي هذا قد يشكك في طبيعتها الإدارية، والطابع الإداري الذي تم منحه لهذه الهيئات الإدارية لم يكن ناتج عن تفكير قانوني متيقن لكن عن طريق الخطأ [2]، وصلت إلى نتيجة هي عدم إمكانية إدخال السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وهذه الهيئات تشكل ما يسمى بالسلطة الرابعة. [3]

وإذا سلمنا بأن مجلس المنافسة يمتلك كل مقومات السلطة الإدارية، فهذا الأمر لا يطرح أي مشكل قانوني وهو أمر عادي، لكن استقلاليته التي وردت في نص المادة 9 من القانون 08-12 المعدلة لنص المادة 23 من الأمر 03-03 التي أثارت جدلا كبيرا وتناقض بين السلطة الإدارية ومفهوم الاستقلالية حيث يصعب تفسير هذا التناقض في ظل التشريع مفهوم الجزائري.

الفرع الثاني: الدور القمعي لمجلس المنافسة

يقصد بالدور القمعي لمجلس المنافسة وظيفته التنازعية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أنه يتدخل في جميع النزاعات والخلافات المتعلقة بالمنافسة، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 44 الفقرة 2 من قانون المنافسة على تحديد الصلاحيات

---

[1] وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 33

[2] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص 84

[3] عزالدين عيساوي، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ، أيام 23-2007/05/24، ص ص28 ، 29.

التنازعية لمجلس المنافسة بنصه على أن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات والأعمال التي تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06-07-10-11-12 التي نص عليها القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتملك غالبية الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول حول القطاع التي تتولى ضبطه، وقد نص القانون الفرنسي على شروط تضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني، ويقوم بالتحقيقات اعوان مجلس المنافسة أو أعوان مكلفين مرفوقين بترخيص من القاضي.

أما في التشريع الجزائري فقد اعترف المشرع بسلطة التحقيق في نص المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب على: "يحقق المقرر العام أو المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة"، كما منحه سلطة التحقيق القسرية في نص المادة 51 الفقرة 2 والتي تنص على: "... ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه".

وتبنى مجلس المنافسة السلطة القمعية مما يسمح له بالتدخل في مجالات مهمة لا يمكن حلها بأمور تقليدية وهذا ما جاء به الأمر 03-03 المعدل والمتمم، إلا أنه وحسب الدستور الجزائري في نص المادة 146 أن السلطة القضائية هي الوحيدة المخولة بالاختصاص القمعي وهذا ما أثار جدلا كبيرا حول الاعتراف لهذه الهيئات الإدارية باختصاصات قضائية يجعل المشرع الجزائري في صراع مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وهناك من الهيئات الإدارية المستقلة التي تمارس القمع الإداري وقد اعترف لها الدستور نذكر مثلا الدستور البرتغالي لعام 1976 يفرق بين المخالفات الإدارية والجزائية فتنص المادة 168 الفقرة 1 يعطى الحق للمشرع اختصاص في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال الغير مشروعة. [1]

المطلب الثاني: مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة

اعترف المشرع الجزائري وبصفة صريحة باستقلالية مجلس المنافسة إلا أن هذه الاستقلالية تظهر أحيانا وتغيب أحيانا أخرى حيث تصطدم هذه الاستقلالية باحتفاظ السلطة التنفيذية لبعض وسائل التأثير وهو ما ظهر جليا في المعيار العضوي والمعيار الوظيفي، وعليه سنتناول درجة تقييد سلطة مجلس المنافسة عضويا ووظيفيا فيما يلي.

[1] عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الأوّل: درجة تقييد سلطة مجلس المنافسة عضويا

ويقصد بالاستقلال العضوي لمجلس المنافسة عدم خضوع تشكيلته وأعضائه الى السلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية "السلطة التنفيذية"، ويبرر استقلال مجلس المنافسة من هاته الناحية "المعيار العضوي من خلال احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين وظروف إنهاء مهام اعضاء مجلس المنافسة.

أولا: إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين

لتجسيد مبدا استقلالية مجلس المنافسة يجب على المشرع الجزائري تجريد السلطة التنفيذية صلاحية تعيين الأعضاء إلا أن هذا الأمر لم نلاحظه على أرض الواقع وهذا ما سنتطرق إليه من حيث تعبين الأعضاء التي جاء ت بها الأوامر والقوانين المنظمة لمجلس المنافسة.

من حيث تعيين الأعضاء نص الأمر 6-950 على عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى 12 عضو (عضوان (02) عملا أو يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، (07) أعضاء يختارون من الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع والاستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية ، ثم تقلص في ظل الأمر رقم 03-03 إلى 09 أعضاء[1]، وبعد تعديل الأمر 3-030 بموجب القانون 08-12 إلى 12 عضو، ويلاحظ على هذا القانون هو إزالة القضاة من تركيبة أعضاء المجلس، واضافة ثلاثة أعضاء ثم إضافة صنف ثالث من الأعضاء "فئة" وهي ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة من ضمن وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك في مجال الملكية الفكرية، وأربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، وأخيرا عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

[1] الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

وقد جاء في نص المادة 25 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب قانون 08-12 على أنه "يعين رئيس المجلس ونائبا للرئيس والأعضاء الأخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها"[1]، من خلال نص المادة السالفة الذكر يلاحظ الاحتكار التام لسلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية، هنا نتساءل عن دور البرلمان في تعديل القوانيين باعتباره سلطة تشريعية حتى تكون أكثر استقلالية.

ثانيا: ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

إن رؤساء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي والذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، تنهي مهامهم أثناء ممارستهم النيابة في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية.

تنص المادة (25) من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "... يتم تجديد عهدة اعضاء مجلس المنافسة كل أربع 04 سنوات في حدود نصف الأعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه"، حيث يلاحظ أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي 04 سنوات قابلة للتجديد، رغم أن المشرع لم يذكر أسباب وظروف إنهاء العهدة قبل إتمامها أو العزل مثلا لخطأ جسيم أو العزل لظرف استثنائي.

فمثلا نلاحظ في التشريع الفرنسي أنه لا يمكن إنهاء مهام السلطات الإدارية المستقلة قبل إتمام العهدة ولو بلغو سن التقاعد القانونية وقد تم إصدار قرار سنة 1998 ينص على ذلك.

والنتيجة التي ننتهي إليها فيما يخص الجانب العضوي لمجلس المنافسة هي غياب مبدأ الانتخاب كأسلوب لاكتساب العضوية في المجلس على الأقل في فئة المجتمع المدني الممثلة بجمعيات المستهلكين والذين يبقى تمثيلهم محدودا، كما أن المشرع لم يبين لنا من هي الجهة التي لها حق الاقتراح على اعتبار أن تعيين الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية ليس معناه أن يختارهم الرئيس بنفسه لأن هذا الأمر صعب التحقيق عمليا. [2]

الفرع الثاني: درجة تقييد سلطة مجلس المنافسة وظيفيا

يقصد بالاستقلال الوظيفي هو عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، وبالرجوع إلى أعمال وقرارات المنافسة، فإنها سلطة لا توجد سلطة تعلوه لاتخاذ ومراقبة

---

[1] المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[2] سلطان عمار، مرجع سابق، ص65.

أعماله أو إبطالها، وهذا ما أشار إليه الأمر 03-03 في المادة 34 فقرة 1 منه: "يتمتع مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار والاقتراح والرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني"، كما تضيف المادة 40 من نفس الأمر السالف الذكر، أن لمجلس المنافسة أن يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصاتها، كما له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

وسنتناول في هذا المعيار الاستقلال الإداري النسبي عن السلطة التنفيذية وكذلك عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته ثم رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة.

أولا: من حيث الشخصية القانونية:

الشخصية المعنوية هي من أهم الوسائل القانونية التي تدعم مراكز السلطات الإدارية المستقلة، ولا أحد ينكر مدى أهمية موقف المشرع الجزائري والقاضي بمنح مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية تظهر للشخصية المعنوية، ومقارنة بمجلس المنافسة الفرنسي الذي لا يتمتع جليا بأن ومع فقدان للمجلس الفرنسي لها ولكنها لا تؤثر بتاتا في استقلالية المجلس، وبهذا الصدد قد نص المشرع الفرنسي على أن الهيئات الإدارية المستقلة لا تملك الشخصية القانونية من حيث المبدأ، وعليه فإن مجلس المنافسة الفرنسي لا يتمتع بالشخصية المعنوية.
أما في الجزائر فإن المشرع أعطى لمجلس المنافسة الشخصية القانونية من خلال الأمر 03- 03 والتي لم تكن تتمتع بها في ظل التشريع القديم، لكن هذا الأمر ليس بأهمية بمكان إذا علمنا أن عدة هيئات للضبط لا تتمتع بالشخصية المعنوية تذكر على سبيل المثال مجلس القرض والنقد، اللجنة البنكية وهيئة البورصة قبل التعديل القانوني لسنة 2003[2]، إذن فهذا اجتهاد للمشرع الجزائري وحاول مخالفة المشرع الفرنسي إذا أعطى مجلس المنافسة الشخصية المعنوية على غرار أغلب سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة، فهذا أمر إيجابي يسمح للمجلس بحرية التصرف في ميزانيته، وكذلك توظيف الإطارات البشرية التي يحتاج

---

[1] المادة 41، من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 03-04، الصادرة في 17 فيفري 2003، المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائر رقم 11، المؤرخة في 2003/02/19.

إليها لحسن سيره، كما يجعل منه مسؤولا عن قراراته[1]، وعليه إن لم يكن للشخصية المعنوية تأثيرا على استقلالية المجلس إذا أخذنا بعين الاعتبار التجربة الفرنسية فإن منحها إياه خير من حرمانه منها من جانب تدعيم استقلاليته نظرا لنقائص الوظيفية والعضوية المسجلة بمقتضى التشريع الجزائري.

ثانيا: من حيث النظام الداخلي

لا يمكننا الحديث عن النظام الداخلي إلا بعد تعريفه ومعرفة الهدف المنوط منه، إذن فالنظام الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها مؤسسة أو هيئة إدارية معينة لغرض تسييرها وفرض النظام بها وتشمل حقوق وواجبات الأعضاء، تنظيم المصالح وحالات التنافي والعقوبات التأديبية وعلاقة أفراد المؤسسة ببعضهم، ولتكريس الاستقلالية المنشودة في المجلس وجب أن يكون النظام الداخلي قواعده مصاغة من طرف الهيئة نفسها ذلك اعتبارا بأننا بصدد دراسة سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى، وحسب نص المادة 31 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 على أنّه "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

وتعتبر الهيئة الإدارية التي تعد بنفسها نظامها الداخلي تعطي لنفسها ولأعضائها امتيازات عديدة قد لا تحصل عليها إذ تدخلت في إعدادها جهات أخرى، زيادة على الاعتبار والشرف الذي يعود لها فهي تتمتع بسيادة نفسها وبالتالي تساهم في بناء ذاتها وفي عدم تبعيتها.

ولهذه الأسباب قام المشرع الجزائري بإسناد صلاحيات إصدار النظام قام الداخلي إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول عن طريق مرسوم تنفيذي، في حين نلاحظ أن المادة 31 من الأمر 03-03[2] تتعارض في فحواها مع نص المادة 34 من الأمر 95-06 المتضمن قانون المنافسة على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضاءه وكذلك قواعد التنافي المشار إليها في ممارسة مهامهم: "يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه".

---

[1] سلطان عمار، مرجع سابق، الصفحة 104.

[2] المادة 31 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

ثالثا: النشرة الرسمية للمنافسة

تنص المادة 49 من المرسوم 03-03 المتعلق بالمنافسة على "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".[1]

إذن فالنشرة الرسمية للمنافسة تعتبر وسيلة قانونية من أجل دعم استعمال وظيفة الإعلام والاتصال لدى المجلس، ومن ناحية الاستقلالية فهي تقوم بنشر كل ما يتعلق بالمنافسة دون سواه من باقي الهيئات والسلطات سواءً إدارية مثل المديريات التنفيذية، الوزارات .... الخ، خاصة استقلالية عن سلطات وزارة التجارة الإعلامية منها وكذلك السلطات القضائية.

رابعا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته

لا يعتبر مجلس المنافسة مستقلا في إعداد ميزانيته بل كان تابع لرئيس الحكومة وهذا ما تجسد في ظل الأمر 03-03 في نص المادة 33 الفقرة 3: "تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة"، إذن فالجهاز التنفيذي هو الذي يحدد ميزانية المجلس وقد أكدت نفس المادة المعدلة بموجب قانون 08-12 عدم الاستقلالية. [2]

خامسا: رفع التقرير السنوي إلى الهية التشريعية وممثلي الحكومة

يعتبر هذا المظهر تقييدا لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطها نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية أو التشريعية على نشاطاتها السنوية من خلال إلزامها بتقديم التقرير أو الحصيلة إن مثل هذه الرقابة نجده على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة، وبناءً على نص الأمر 95-06 على أن مجلس المنافسة يرفع تقريره إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية فقط، أما الأمر رقم 03-03 فقد نصت المادة 27 منه على يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة هذا يعتبر تقييد لحرية المجلس في القيام بنشاطه نتيجة مراقبة الحكومة لنشاطاته السنوية التي يعدها. [3]

---

[1] المادة 49 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[2] المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[3] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص 98.

المبحث الثاني

الدور الاستثنائي لهيئات أخرى في مجال المنافسة

من بين أهداف المجلس هو مراقبة المنافسة والتصدي للأعمال المقيدة لها بحجة أنه شخصية معنوية يتمتع بالاستقلال المالي، وفيما يلي سنتطرق إلى الأليات التي يحركها مجلس المنافسة وهي صلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة في المطلب الأول، والصلاحيات المخولة للقضاء في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سنتعرف على دور سلطات الضبط الأخرى في مجال المنافسة.

المطلب الأول: صلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة

لوزارة التجارة عدة صلاحيات في مجلس المنافسة تكون الأولى على المستوى المركزي لدى الوزارة في حد ذاتها أما الثانية تكون على المستوى الجهوي أو الاقليمي من خلال المديريات والمفتشيات التابعة لها.

الفرع الأوّل: على المستوى المركزي

تكمن سلطة وزارة التجارة في مجال المنافسة في مصالحها المركزية التي تضم كل من مديرية المنافسة والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أولا: مديرية المنافسة

تقوم بدور الشرطة القضائية تعمل على قمع الأعمال المخلة بمبدأ المنافسة الحرة وقد جاء في نص المادة 78 من الأمر 95-06: "علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية[1]، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات الأحكام، الموظفون الآتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش".

وتقوم مديرية المنافسة بعدة مهام نذكر منها:

- يقوم أعوان هذه المديرية بصلاحيات واسعة في القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات والاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية.
- الدخول إلى المخازن والمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين.

[1] المادة 78، من الأمر رقم 95-06.

- فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل والمرسل إليه أو الناقل طبقا للقانون 04-02.

وقد منع القانون كل من يعارض أو يعرق مهام الموظفون المختارون لتلك المهمة وهذا ما نصت علية المادة 53 من القانون 04-02. [1] .

وبعد الانتهاء من التحقيقات يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة وتثبيت هذه المخالفات في محضر في ظرف 08 أيام من تاريخ نهاية التحقيق ويتم إعلام المرتكب للمخالفة بالحضور أثناء تحرير المحضر ثم بعد ذلك ترسل المحاضر للمدير الولائي للتجارة لمتابعتها وإذا لم يثبت ارتكاب المخالفة فإن مدير التجارة يحفظ المحضر فقط، أما إذا ثبت ارتكاب المخالفة فإن لمدير التجارة يقترح غرامة مالية قدرها مليون دينار إذا كانت المخالفة لا تتجاوز 03 ملايين دينار، لكن إذا فاقت المخالفة مبلغ 03 ملايين دينار فإنها ترسل إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية.

ثانيا: المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

تضطلع هذه المفتشية بما يلي:

- مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لقواعد واجراءات الرقابة والتحقيق كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقييم نتائجها وقدراتها دوريا.
- تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات.
- مساعدة موظفي إدارة المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

تتولى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إعداد تقرير أو محضر، مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في(06) ستة نسخ الى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لإحكام الأمر المتعلق بالمنافسة

[1] نصت المواد من 79 إلى 81 من الأمر 95-06، على سلطات أعوان مديرية المنافسة، على عكس الامر 03- 03، الذي إكتفى فيه المشرع بتعدد سلطات المقرر في مجال التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وأغفل عن ذكر السلطات المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ولو انه نص في مادته 34 عن ما يفيد إمكانية المجلس أن يطلب من هذه المصالح القيام بتحقيق.

وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، ثم بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدي وزارة التجارة التي تقوم بإجراء دراسة للملف، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

الفرع الثاني: على المستوى الجهوي

تكون إما عن طريق المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، أو عن طريق المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

أولا: المديرات الولائية للمنافسة والأسعار

من مهامها نذكر ما يلي:

- الإشراف على تطبيق جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلق بالأسعار والمنافسة والنوعية وتنظيم التجارة.
- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- المساهمة في تطوير قانون المنافسة وترقيته في ميدان الإنتاج والتوزيع.
- تقديم الاقتراحات بشأن ملائمة التنظيم وتصحيحاته في ميدان المنافسة.

ثانيا: المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

تم إنشاء سبعة مفتشيات جهوية على مستوى القطر الوطني وتتمثل مهامها فيما يلي:

- تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لإقليمها وتوجيهها ومراقبتها وتنظيم إنجاز تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات.
- تنجز مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات ومتابعتها.
- تقوم بتحقيقات اقتصادية عميقة تتطلب فرق متعددة الاختصاصات. [1]

المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للقضاء في مجال المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يصدر الأوامر، إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-03 تبنى المجلس سلطة توقيع العقوبة، هذا ما حدث تداخل بين المجلس والقضاء هذا الأخير هو الوحيد المخول بإصدار العقوبة وتوقيعها باعتباره سلطة قضائية، حيث يتم إصدار توقيع العقوبة، ثم التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المحظورة.

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخة في 1991/04/10.

الفرع الأول: توقيع العقوبات في مجال المنافسة

يتم توقيع الجزاء في مجال المنافسة من طرف الهيئات القضائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد جاء في الفصل الثالث من الأمر 95-06 أولا وكذلك التعويض عن الأضرار الناتجة عنها ثانيا.

أولا: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المواد 06، 07، 10 ،11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة [1]، وإن مجلس المنافسة له صلاحية توقيع العقوبة للمخالفين وله سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات كما أن القضاء له سلطة توقيع العقوبة باعتباره سلطة تنفيذية، كما نصت المادة 13 من الأمر السابق على البطلان باعتباره من قواعد النظام العام في مجال المنافسة، وهنا نطرح سؤال من هم الأشخاص الذين منحهم القانون رفع دعوى البطلان؟

تكون الإجابة من خلال نص المادة 48 من الآمر السابق كل شخص طبيعي أو معنوي أنّ يلجأ للقضاء حتى ولم يكن طرف في الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعسفي، كما يجوز لمجلس المنافسة او الوزير الكلف بالتجارة أن يبطل كل التزام منافيا أو مقيد للمنافسة.

وحسب نص المادة 44 من الآمر رقم 03-03 لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، وقد نصت المادة من ق م ج على أنه تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

ثانيا: التعويض الناتج عن الممارسات المحضورة

نصت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 عن الأشخاص الذين لهم حق التعويض وهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العامة والخاصة منهم، ويكون إثارة هذا الطلب من عدة أشخاص وقد يكون صاحب طلب هذا التعويض أحد أطراف الاتفاق المناهض للمنافسة، أو يكون من الغير أو قد يكون من طرف جمعيات حماية المستهلك.

[1] الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

1- أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة:

يكون الحكم بالتعويض للطرف المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، فعندما يكون أحد الأطراف ساهم في مخالفة القانون يحرم من التعويض [1]، وهذا التصرف المحظور يزيل عن صاحبه يزيل عن صفة الضحية ويحرمه من حق الحصول على تعويض لكن هذا الطرح سيؤدي حتما إلى إقرار المخالفة الاقتصادية والاعتراف بالآثار الناتجة عنها وهو أمر يستحيل قبوله في المنطق القانوني. [2]

ومن جهة أخرى يمكن لأحد الأطراف المقيد للمنافسة طلب التعويض إذا لحقه وذلك بالرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق.

2- الغير:

من حق كل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المقيدة أن يطلب إصلاح الضرر الذي لحق به وقد يتضمن التعويض أيضا[3]، وذلك من خلال نص المادة 48 السالفة الذكر، كما يمكن للغير المتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وقد جاء في نص المادة 124 من ق م "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا لغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ويعتبر التعويض لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة له أهمية كبرى وذلك بإحداث توازن مفيدة، حيث يمكن للضحايا أن يساعدو القوى في السوق لهذا السبب فدعوى التعويض تكون السلطات من خلال لعب دور ضابط السوق، وأن دعاوى التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة تساهم في حماية المنافسة من التحريف.

3- جمعيات حماية المستهلك:

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من أهم النقاط التي جاء بها المشرع الجزائري وكرسها من خلال مشاركة الجمعيات في الحياة الاقتصادية رغم الصعوبات التي تعترضها مثل نقص الخبرة والتجربة.

---

[1] سامية آيت ميلود، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006 ص 197.

[2] نفسه، نفس الصفحة.

[3] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص24.

أما موقف المشرع الفرنسي القاضي بعدم تخويل جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها، رغم أن المبدأ ينص على حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، إلا أنه تم إيجاد نوع من الدعاوى الجماعية وتم تقنينها عام 1992، إلا أن هذا النوع من الدعاوى لم يحقق أي نجاح من جانب المستهلكين وجمعياتهم وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- كون الجمعيات المعتمدة والمعترف بها على المستوى الوطني هي الوحيدة المؤهلة لتلقي وكالة للتصرف باسم ولحساب المستهلكين ضحايا هذه الممارسات.
- كون الوكالة مكتوبة وممنوحة من طرف كل مستهلك معني بالأمر.
- كون الجمعية لا تضمن إلا إشهارا محدودا لدعواها

الفرع الثاني: الرقابة على قرارت مجلس المنافسة

إضافة إلى توقيع العقوبات من الهيئات القضائية فهناك النظر في الطعون من طرف القاضي العادي أولا، وكذلك النظر في الطعون من طرف القاضي الإداري ثانيا.

أولا: النظر في الطعون من طرف القاضي العادي

تنص المادة 63 من القانون رقم 80-12 المتعلق بالمنافسة على: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) إبتداءا من تاريخ استلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقته المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرين (20) يوما".

من خلال نص المادة لم يحدد المشرع طبيعة الطعن المرفوع إلى مجلس قضاء الجزائر، ويعتبر هذا الطعن دعوى إلغاء لأن مجلس المنافسة سلطة إدارية وقرارته إدارية [1] بناءا على نص المادة 332 من ق إ م إ على ما يلي: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

وتنظر الغرفة التجارية التابعة مجلس قضاء الجزائر في قرارات مجلس المنافسة كأول وأخر درجة ويحكم بإلغائها، إن شاب أحد قراراته عيوب مشروعية ويتم الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا.

---

[1] سهيلة دبياش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2010 ، ص 118.

وتنص المادة 62 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أنه "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر 15 يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45, 46 أعلاه الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ".

مبدئيا أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة ليس له أثر من خلال نص المادة يتضح موقف للتنفيذ غير ان هناك استثناء منصوص عليه في الفقرة أعلاه.

ثانيا: النظر في الطعون ضد القضاء الإداري

جاء في نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"، حيث يمكن رفع طعن أمام مجلس الدولة، وبما أن المشرع الجزائري كيّف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية بشكل واضح وصريح فإن منازعات هذا الأخير ينبغي ان تكون من اختصاص مجلس الدولة، ويظهر اختصاص القضاء الإداري بالفصل في دعاوى الإلغاء المتعلقة بالمنافسة، اذ يتولى مجلس الدولة الطعن في قرارات رفض التجميع، حيث يقتصر دوره على إلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع والذي يكون من اختصاص مجلس المنافسة عن طريق إعادة تقديم طلب بالترخيص من طرف المعني بالأمر. [1]

، وكذلك تخويل القاضي الإداري اختصاصات أخرى في مجال المنافسة عندما يتعلق الأمر بكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها أو مؤسسات صبغة إدارية.

المطلب الثالث: دور سلطات الضبط في مجال المنافسة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن، وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خول هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات، فمثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقا، استحوذ عليها مجلس المنافسة،

[1] بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، جانفي 2017، ص ص341-342.

باعتباره هيئة ضبط مستقلة، وتعد الهيئات الإدارية المستقلة بمثابة السلطة التنفيذية إذ أحدث وتوزيع السلطة فيعد قانون المنافسة الجزائري، الذي نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية تضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية، تسمح لها بأداء مهامها في ضبط السوق على أحسن وجه وهي مجلس المنافسة، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التعريف بسلطات الضبط القطاعية وتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط في الفرع الأول، أما أثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الفرع الثاني، إضافة إلى علاقة القانونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: تعريف سلطات الضبط وتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

حيث تعود صعوبة هذا التعريف في ظل غياب تعريف قانوني واضح لسلطات الضبط للمبادئ الدستورية التي تمنع عموما إحداث أجهزة تمنح لها وظيفة إدارية خارجة عن السلطات العامة ولمراقبة الحكومة.

سلطات الضبط هي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو عن السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة الإدارية.

إن الملاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري قد كيف صراحة باستقلالية بعض السطات على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وأخيرا سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، على خلاف بعض السلطات الأخرى التي لم يضف عليها طابع الاستقلالية صراحة مثل مجلس النقد والقرض ، اللجنة المصرفية ، ولجنة الإشراف على التأمينات. [1]

في هذا الجزء سنتطرق إلى تداخل ثلاث سلطات وهي قطاع البريد والواصلات وقطاع التأمين وقطاع الكهرباء والغاز لمعرفة التدخل بينهم وبين مجلس المنافسة.

---

[1] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص ص142- 143.

أولا- قطاع البريد والمواصلات:

تنص المادة 01 من القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على أنه تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخول هذا القانون هذا القانون عدة صلاحيات بهذه السلطة أهمها تلك المحددة فى المواد 13 32 و39 و41 من هذا القانون ومن بينها:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو إستعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها.
- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني.
- التحكم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.

كذلك فإن لهذه اللجنة المساهمة في ممارسة السلطة التنظيمية من خلال مساهمتها في تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باستشارتها من طرف الوزير المكلف بالمالية [1]، ولعل أن أهم القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة البريد والمواصلات تتمثل في تلك الخاصة بمنح الرخصة والترخيص أو منح الاعتماد أو الرخصة. [2]

ثانيا- قطاع التأمينات:

من الهيئات الإدارية المستقلة الجديدة التي أنشأها المشرع سنة 2006، لجنة التأمينات، وبالرجوع إلى القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات [3] نجد أن المادة 209 تنص أنه "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"، وتتولى هذه اللجنة مهمة الرقابة على نشاط التأمين واعادة التأمين ولذلك حددت المادة 210 من نفس اختصاصاتها المتمثلة خاصة في:

---

[1] المادة 13 من الأمر رقم 2000-03.

[2] المواد 39-41 من نفس الأمر.

[3] قانون رقم 06-04، مؤرخ فى 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين واعادة التأمين.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين واعادة التأمين كما أن لها سلطة اتخاذ بعض القرارات الهامة في حالة ما إذا تبين لها تسيير تأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر وهي:
  - تقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو عدة فروع للتأمين. تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.
  - تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

ثالثا – قطاع الكهرباء والغاز:

وفقا للمواد 111 و112 و113 من قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات [1]، أسست لجنة ضبط في هذا المجال وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ومهمتها الرئيسية تتمثل في السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين، ولقد حددت المادتين 114 و115 من هذا القانون اختصاصات هذه اللجنة، وتتمثل في:

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون إبداء اراء مبررة وتقديم اقتراحات القوانين المعمول بها.
- دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة.
- التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.
- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام. إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات.

---

[1] قانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 08 صادرة بتاريخ 2002/02/06.

- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما فى ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام الرخص المسلمة.
- تحديد العقوبات الإدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.

إن الهيكل الإداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، واختلافه عن هيكلة الهيئات القضائية بما يحتويه من مصالح خاصة التقنية منها، بل أنه نسخة طبق الأصل للإدارة العادية وما تمتلكه من أقسام، لا يدع لنا مجالا للشك لاعتبار سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطات إدارية، وما يثبت ذلك أيضا لم ينص المشرع ولا في نص قانوني على اعتبار سلطات الضبط من الهياكل القضائية وبالتالي استبعدها تماما وحدد بدقة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص التنظيمية الهياكل التي لها صلاحية ممارسة الاختصاصات القضائية بدون ذكر أي سلطة من سلطات ضبط النشاط الاقتصادي. [1]

الفرع الثاني: أثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط:

تكمن أثار تداخل الاختصاص بين سلطات الضبط الخاصة ومجلس المنافسة في تنازع اختصاصين إيجابي وسلبي وكذلك حالة تعارض القرارات الصادرة.

أولا: تنازع الاختصاص الإيجابي

يكون تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة إما عن طريق الإخطار الاختياري أو عن طريق الإخطار التلقائي.

1- الإخطار الاختياري:

يجوز للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة للتعويض الضرر الذي لحق به[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون المنافسة، كما يمكن أيضا رفع هذه الدعوى أمام مجلس المنافسة فهو أيضا مختص في مثل هذه الممارسات، او اللجوء إلى سلطة ضبط مختصة لها صلاحية الفصل في النزاع

[1] منصور داود، مرجع سابق، ص128.

[2] المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

2- الاخطار التلقائي:

بناء على ما ورد في نص المادة 44 من قانون المنافسة فإنه يجوز لمجلس المنافسة التدخل مباشرة إذا رأى أن هناك قضية تخل بتوازن السوق، وما يسبب هذا التنازع هو عدم التنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى.

ثانيا: تنازع الاختصاص السلبي:

تكون هذه الحالة عندما ترفض كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة النظر في قضية ما بحجة عدم اختصاصها، فمثلا عندما يبلغ شخص المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الهاتف ترفض لجنة البريد والمواصلات النظر في هذه القضية بحجة عدم الاختصاص هنا نكون أمام تنازع سلبي. [1]

ثالثا: حالة تعارض القرارات الصادرة:

عندما يمنح مجلس المنافسة لأحد المؤسسات شهادة السلبية من أجل منحها تصريح بعدم التدخل لإيقاف وضعها المهين في السوق، وفي نفس الوقت ترفع نفس القضية أمام سلطة الضبط القطاعية من طرف أحد المتعاملين يشتكي من سلوكات تلك المؤسسة هنا تفصل السلطة بأن ما قامت به هذه المؤسسة مخالف للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، والعكس صحيح إذ يمكن للهيئتين أن يصدران قرار بعدم الموافقة على هاته التجمعات إذا كان الأمر يخل بالمنافسة في القطاعين اللذين تشرفا عليهما.

الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى

سنحاول البحث في هذا الجزء عن طبيعة العلاقة القانونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال تجديد دور مجلس المنافسة في القطاعات المنظمة وتحليل طبيعة العلاقة بينهما.

أولا: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة:

ما يجمع مجلس المنافسة سلطات الضبط المستقلة هي الوصف القانوني لها باعتبارها سلطات إدارية مستقلة جاءت كضرورة حتمية للتغيير الذي يشهده الاقتصاد،

---

[1] شيخ اعمر ياسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ، سنة 2010/2009، ص140.

وتكون العلاقة بينها أكثر غموضا عندما تتقاسم أهدافا مشتركة، ولذاك فتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة لا يمكن فهمه إلا من خلال محاولة تحديد الدور المنوط بكل جهة.

تحديد دور سلطات الضبط المستقلة:

إن سلطات الضبط جاءت في إطار سياسة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي مواجهة معطيات تقنية أكثر تعقيدا، فالدولة تجري في كل مرة تفويضا للسلطة إلى السلطات الإدارية المستقلة، والتي يمر نشاطها على الخصوص من خلال بعض المعايير التي لا تخضع للتصنيفات التقليدية للإدارات إضافة إلى أن إنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص والخبراتية، فالقانون التجاري أصبح قانونا للخبراء ولابد للإدارة أن تتكيف مع هذا التطور. [1]

ثانيا- تحديد دور مجلس المنافسة في القطاعات المنظمة:

إن تنظيم المنافسة هو محاولة منع كل التصرفات والممارسات التي تكيف بأنها مقيدة للمنافسة، هذه الأخيرة هي مجال اختصاص مجلس المنافسة الذي يأخذ تدخله صورتين أساسيتين وهما:

أ- التدخل المسبق لمجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة وان كان ليس له دور كبير في تغيير الأسعار ونوعية الخدمات، إلا انه يمكن أن يلعب دورا مهما في تفعيل ميكانيزمات تنظيمية قطاعية، ويتأتى له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وأكثر من ذلك فانه بإمكانه أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فان مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود.

وبذلك نجد أن مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصه حتى ولو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط وذلك من خلال تدخله المسبق.

---

[1] عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقبلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23/24 ماي 2007، ص380.

ب- التدخل اللاحق لمجلس المنافسة:

تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة يكون في حالة عدم امتلاك سلطة الضبط لصلاحيات في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها مناف للمنافسة، وعندها يمكنه أن يطلب المعلومات المفصلة من طرف السلطة القطاعية فيما يخص هيكلة السوق المعني، ورأيها في آثر الممارسات المقيدة للمنافسة على نفس السوق، والملاحظ أن أهم الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على المنافسة في هذه المرحلة الانتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها في ذلك ، لذلك فان مجلس المنافسة يفرض رقابة مسبقة على التجميعات الاقتصادية على الرغم من أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة.
وفي الحالات التي يتطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية، فلا بد من الاتصال بهذه السلطة القطاعية، إلا أن القرار في النهاية لابد أن يؤخذ بناءا على تحاليل اقتصادية بحتة.

ثالثا: تحليل طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

من خلال ما سبق يمكن أن نخرج بفكرة أساسية مفادها أن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى المستقلة هي أكثر وضوحا إذا تعلق الأمر بفكرة التخصص والحاجة إلى الخبرة التقنية، لكن تتعقد الأمور إذا وجدنا بان المتعامل الاقتصادي يجد نفسه أمام سلطتين مختصتين معا في مجال المنافسة ويمكنه أن يرفع دعواه أمام أي منهما، لذلك لابد من الوقوف أولا على النصوص القانونية وكيف تعاملت مع هذه العلاقة ثم تبيان آليات التعاون من أجل حل تنازع الاختصاص.

1- التنظيم القانوني لهذه العلاقة:

إن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى يمكن أن نلمسها من خلال نوعين من النصوص فمن جهة نجد الأمر 030/3 المتعلق بالمنافسة [1]، وذلك من خلال نص المادة 39 والتي جاء فيها: عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت "مراقبة سلطة ضبط، فلن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي ويقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

[1] الامر 03-03 المعدل والمتمم.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناءا على نص المادة 34 الفقرة 3 من نفس الأمر والتي جاء فيها "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات".

2- آليات التعاون من أجل حل تنازع الاختصاص:

لتفادي المشاكل التي تنتج عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، يجب إيجاد حلول عملية لهذه المشاكل، وظهر هذا في محاولة المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، حتى يحد من مشكلة تداخل الاختصاص بينهما وتجنب صدور قرارات متعارضة.

وباستقراء نص المادة 39/1 من قانون المنافسة نجدها تنص على "يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"، وكذا المادة 50/3 من ذات القانون التي تنص على "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع المصطلح المعنية".

نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة التشاور والتعاون بين السلطتين دون أن يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك بدقة، حيث يفهم من نص المادة 39/1 الطابع الإلزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية، ويستشف ذلك من استعمال المشرع لعبارة "يرسل فورا"، أما بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية، فلم يعطها المشرع الطابع الإلزامي للتعاون مع باقي السلطات[1]، وهذا ما يفهم من نص المادة 115/3 من القانون 02-01 التي تنص على "التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها"، وكذا المادة 113/11 من القانون 2000-03 والتي تنص على "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك"، إلا أنه لم يطبق هذا الحل على الساحة العملية الأمر الذي يتوجب على المشرع التدخل لإضفاء الطابع الإلزامي على كلا السلطتين لإبرام اتفاقيات تعاون فيما بينهما، وقد بادر مجلس المنافسة فعلا بإبرام مثل هاته الاتفاقيات، حيث أخطر في نوفمبر 2013 مختلف سلطات الضبط القطاعية لوضع إطار للتشاور والتنسيق والتعاون القطاعي فيما بينهما.

---

[1] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص126.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نلاحظ أن التجربة الجزائرية رغم حداثتها إلا أنها تحاول تطبيق سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق وذلك من خلال استقلالية مجلس المنافسة، رغم أن الغموض يسود مختلف الهيئات الإدارية المستقلة نظرا لتداخل عمل هذه الهيئات وسيطرة السلطة التنفيذية على قرارات مجلس المنافسة خاصة فيما يتعلق بتعيين أعضاء المجلس وإنهاء مهامهم، وكذلك في إعداد ميزانيته السنوية، وتدخل الوزير المكلف بالتجارة في صلاحيات عمل المجلس بالإضافة سيطرة السلطة القضائية في توقيع العقوبات والجزاءات وهنا يظهر التداخل قصور بعض مواد الدستور الجزائري التي تم تأويلها كل حسب طبيعته.

خاتمة

إن المشرع الجزائري أبدى اهتماما بالغا بمجلس المنافسة نظرا لدوره الهام في ضبط السوق ومحاربة الممارسات التي تخل بمبدأ المنافسة المشروعة، وذلك بداية من صدور الأمر 95-06 إلى غاية صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تم تزويده بصلاحيات واسعة منها ما هو استشاري ومنها ما هو تنازعي، من أجل جعل سلطته أكثر فاعلية وجدوى في ضبط السوق.

وإذا كان الواقع يؤكد عدم فاعلية مجلس المنافسة، فإن التناقض الموجود بين النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة والثغرات القانونية التي تنطوي عليها، ساهما كثيرا في كبح هذه الفاعلية، خاصة في المسائل المتعلقة باستقلالية مجلس المنافسة، حيث نص الأمر 03-03 المعدل والمتمم، على أنه سلطة ادارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، إلا أن هذا الأخير يحمل في طياته بعض القيود التي تحد من استقلاليه ويجعلها نسبية، ومثال ذلك نص المادة 23 من الأمر السابق على أن يوضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة.

كما أنه رغم اتساع صلاحياته في مجال الضبط الاقتصادي، إلا أننا لم نشاهد نقل كلي لهذه الصلاحيات رغم اتساع مجال اختصاصه، إذ أنه يفتقر لاختصاص معياري حقيقي، يمكنه من تأطير قطاع النشاط الاقتصادي بقواعد قانونية أكثر ملائمة.

وعليه فإنّه من خلال دراستنا لمجلس المنافسة وكذا سلطاته في مجال الضبط الاقتصادي وفق التشريع الجزائري، وبالنظر على ما هو قائم في الواقع، فإننا نسجل من خلال بحثنا الملاحظات التالية:

- تداخل الصلاحيات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى، وهذا ما لاحظناه في دراسة علاقته بقطاع البريد والمواصلات، وقطاع التأمينات، وقطاع الكهرباء والغاز، حيث لم ينظم المشرع العلاقة بينها وبين مجلس المنافسة، ما أدى إلى تداخل الاختصاص.

– احتفاظ الإدارة المركزية باختصاصات ضبطية مهمة، حيث استولت على صلاحيات في مجال حماية السوق الذي يعد مجلس المنافسة هو الخبير الاقتصادي الأول فيها، فبعدما كان المجلس في إطار الأمر 95 – 06 هو المقرر الأول انتزعت وسحبت منه الصلاحيات الواحدة تلوى الأخرى، إلى أن أصبح له دور المقترح بدلا من المستشار، ويتمّ منح التراخيص للمتعاملين بالرغم من رفض المجلس لذلك، وهذا باستعمال الحكومة للقاعدة الاستثنائية في المنح، ويقوم بالتحقيقات الاقتصادية تحت غطاء وزارة التجارة لعدم تمتعه بالعد الكافي للمحققين، وعدم إمكانية تغطية التحقيقات على مستوى الوطن بخمس 5 مقررين.

– تدخل القضاء العادي والإداري في وظيفة الضبط الاقتصادي، حيث أعطى الاختصاص بنظر الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر بموجب نص المادة 36 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما جعل الاختصاص بنظر الطعون الواردة بشأن قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة وذلك بنص المادة 19 من نفس الأمر.

– لاحظنا أيضا غياب الآليات القانونية التي تضمن تطبيق قانون المنافسة بشكل فعال، مما أدى إلى سيادة الأقوى نفوذا في السوق على بقية المتعاملين، وما تبع ذلك من تعديات وتجاوزات في حق المنافسة المشروعة.

إنّ تقييم الدور الحقيقي لمجلس المنافسة، بقصد معرفة مدى تحقيقه للهدف المرجو من تنظيمه للمنافسة في السوق، هو أمر صعب التحقيق، لأنّ ذلك مقيد ومرهون بالنشاط العلمي والواقعي للمجلس رغم مرور ربع قرن على إنشائه، إلّا أنّ دوره يبقى ضعيفا وغير فعال في ضبط السوق نتيجة عدم استقلاليته– كما أوردنا سابقا– ومن هذا المنطلق ولضمان فعالية وفاعلية أكثر على مجلس المنافسة، يجب السعي إلى:

– إصدار أنظمة وأوامر تتماشى مع المستجدات الاقتصادية، ممّا يضمن ترسيخ ثقافة المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وبعث روح المنافسة بينهم ليتحقق النهوض بالاقتصاد الوطني.

– العمل على تحرير مجلس المنافسة من التبعية للسلطة التنفيذية وجعله مستقلا في وضع نظامه الداخلي، نظرا لكونه الهيئة الأدرى بخبايا السوق الاقتصادي وما يحتاجه من تنظيمات.

– فرض استقلاليته المطلقة بعدم التأثر بقرارات السلطة التنفيذية، ففي إطار النهوض بالاقتصاد الوطني، وجب على الدولة تحرير المجلس وتجسيد استقلاليته عن طريق عدم تمويله ماليا عبر الميزانية السنوية للدولة مثلا، وجعل تعيين الأعضاء يتم بموجب الانتخاب بمن فيهم الرئيس.

– ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وتلك الهيئات القطاعية المختصة بمراقبة المنافسة في قطاع معين بطريقة تمّكن من توجيه المتعاملين الاقتصاديين وضبط كيفيات التنسيق بين السلطتين.

– ضرورة إدراك مجلس المنافسة لأهمية الدور الممنوح له، والسعي إلى تطوير نشاطاته وتفعيل تدخلاته، عن طريق تضمين قراراته أسبابا كافية وشروحا وافية يمكن اعتبارها بمثابة اجتهادات في مجال المنافسة، تساعد على التطوير المستمر للتشريعات المتعلقة بالمنافسة، وكذلك تنسيق العمل مع سلطات الضبط الجزائرية والأجنبية لتبادل الخبرات، بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات الفاعلة في المجتمع خصوصا جمعيات حماية المستهلكين.

وفي الأخير نرجو أن يضطلع مجلس المنافسة بدور فعال مستقبلا، من أجل تنظيم وضبط النشاط الاقتصادي، ومحاربة كافة أشكال المنافسة غير المشروعة.

قائمة المراجع

أ- القوانين:

1- دستور 1996 الصادر في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- الأمر 03/03، المؤرخ في 19جويلية 2003 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

3- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

4- الأمر 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 09 من سنة 1995.

5- قانون رقم 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المعدل والمتمم، يضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 35، الصادر في 2001/07/04.

6- قانون رقم 01/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 08 صادرة بتاريخ 2002/02/06.

7- قانون رقم 03-04، الصادرة في 17 فيفري 2003، المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائر رقم 11، المؤرخة في 2003/02/19.

8- قانون رقم 07/05، المؤرخ في 2005/04/28 يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، رقم 50، صادر في 2005/07/19.

9- قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.

10- المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخة في 1991/04/10.

11- المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 34، الصادرة في 1993/05/23.

ب- الكتب:

12- حسين شراوط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

جـ- الرسائل الجامعية:

13- بلقاسم عماري: مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2005/2006.

14- بوحلايس إلهام: الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2004/2005.

15- بوزيد صابرينة: قانون المنافسة: لا أمن قومي أم تصور جديد للأمن القومي، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2016/2015.

16- تيورسي محمد: قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، 2011/2010.

17- زوبير ارزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010/2011.

18- سامية آيت ميلود: خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006.

19- سعود علام: الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013.

20- سلطان عمار: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

21- سمير خمايلية: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013/2014.

22- سهيلة ديباش: مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2010.

23- شيخ اعمر ياسمينة: توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2010/2009.

24- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2014.

25- كحال سلمى: مجلس المنافسة والضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

26- مجدوب قوراري: سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، 2010/2009.

27- منصور داود: الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

28- موساوي ظريفة: دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

29- نادية لاكلي: شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في القانون المنافسة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

30- وليد بوجملين: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2006/2007.

د- المجلات العلمية:

31- بغداد كربالي: نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2005.

32- بوقندورة عبد الحفيظ: الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافية وحق الطعن، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، جانفي 2017.

33- الزين منصوري: دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11 جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

34- عبير مزغيش: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

35- عدنان دفاس: العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقبلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23/24 ماي 2007.

36- عزالدين عيساوي: الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، أيام 23-2007/05/24.

37- محمد الشريف كتو: حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة ادارة، العدد 23، سنة 2002.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمـــة.....	1
الفصل الأول **مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق**	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....	6
المطلب الأول: مجلس المنافسة كهيئة عامة لضبط السوق.....	6
الفرع الأول: تحديد ماهية قانون المنافسة.....	6
أولا: تعريف قانون المنافسة.....	7
ثانيا: أهداف قانون المنافسة.....	8
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمجلس المنافسة.....	9
أولا: نشأة وتطور مجلس المنافسة على المستوى الدولي.....	9
ثانيا: نشأة وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري.....	11
المطلب الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة ذات طابع إداري.....	13
الفرع الأول: مجلس المنافسة كسلطة إدارية.....	14
أولا: الميزة السلطوية لمجلس المنافسة.....	14
ثانيا: الميزة الإدارية لمجلس المنافسة	14
الفرع الثاني: مدى استقلالية مجلس المنافسة.....	15
أولا: مفهوم استقلالية مجلس المنافسة.....	15
ثانيا: مظاهر تجسيد استقلالية مجلس المنافسة.....	16
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....	18
المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية.....	18
الفرع الأول: الاستشارات الوجوبية (الالزامية)	19
الفرع الثاني الاستشارات الاختيارية (الجوازية)	20
أولا: الاستشارة من طرف الحكومة.....	20
ثانيا: الاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى.....	20
ثالثا: الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية.....	20
المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية.....	21

الفرع الأوّل: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة 22
أولا: وجود اتفاق..... 22
ثانيا: الإخلال أو تقييد الاتفاق للمنافسة..... 23
ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة..... 24
الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية 24
أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية..... 24
ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية..... 25
ثالثا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا..... 26
الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية 26
أولا: مفهوم التجميع الاقتصادي..... 26
ثانيا: شروط مراقبة التجميع..... 26
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة 27
الفرع الأوّل: إخطار مجلس المنافسة 27
أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة 27
ثانيا: فحص الاخطار 27
ثالثا: شروط قبول الإخطار..... 27
الفرع الثاني: التحقيق 28
أولا: مرحلة التحري الأولى 28
ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري 29
الفرع الثالث: الفصل في القضايا 29
أولا: جلسات المجلس 29
ثانيا: قرارات المجلس 30
خلاصة الفصل..... 32

الفصل الثاني

فعالية الدور الضبطي لمجلس المنافسة

المبحث الأول: حدود استقلالية مجلس المنافسة 34
المطلب الأوّل: الإشكالات القانونية التي تثيرها الهيئات الإدارية المستقلة دستوريا 34
الفرع الأول: صعوبات إدماج السلطات الادارية المستقلة في النظام الدستوري 34

أولا: السلطات الادارية المستقلة والدستور 35
ثانيا: السلطات الادارية المستقلة والنظام الاداري 37
الفرع الثاني: الدور القمعي لمجلس المنافسة 37
المطلب الثاني: مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة..... 38
الفرع الأوّل: درجة تقييد سلطة مجلس المنافسة عضويا 39
أولا: احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين 39
ثانيا: ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة 40
الفرع الثاني: درجة تقييد سلطة مجلس المنافسة وظيفيا..... 40
أولا: من حيث الشخصية القانونية..... 41
ثانيا: من حيث النظام الداخلي 42
ثالثا: النشرة الرسمية للمنافسة 43
رابعا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته 43
خامسا: رفع التقرير السنوي إلى الهية التشريعية وممثلي الحكومة 43
المبحث الثاني: الدور الاستثنائي لهيئات أخرى في مجال المنافسة..... 44
المطلب الأول: صلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة 44
الفرع الأوّل: على المستوى المركزي 44
أولا: مديرية المنافسة 44
ثانيا: المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش..... 45
الفرع الثاني: على المستوى الجهوي 46
أولا: المديرات الولائية للمنافسة والأسعار 46
ثانيا: المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش 46
المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للقضاء في مجال المنافسة..... 46
الفرع الأول: توقيع العقوبات في مجال المنافسة 47
أولا: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة..... 47
ثانيا: التعويض الناتج عن الممارسات المحضورة 47
الفرع الثاني: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة 49
أولا: النظر في الطعون من طرف القاضي العادي 49
ثانيا: النظر في الطعون ضد القضاء الإداري..... 50

المطلب الثالث: دور سلطات الضبط في مجال المنافسة 50
الفرع الأوّل: تعريف سلطات الضبط وتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط... 51
أولا: قطاع البريد والمواصلات..... 52
ثانيا: قطاع التأمينات..... 52
ثالثا: قطاع الكهرباء والغاز..... 53
الفرع الثاني: أثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط..... 54
أولا: تنازع الاختصاص الإيجابي 54
ثانيا: تنازع الاختصاص السلبي..... 55
ثالثا: حالة تعارض القرارات الصادرة..... 55
الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى..... 55
أولا: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة..... 55
ثانيا: تحديد دور مجلس المنافسة في القطاعات المنظمة..... 56
ثالثا: تحليل طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط..... 57
خلاصـــة الفصـــل الثـــاني..... 59
خاتمـــة..... 60
قائمـة المراجـع..... 63
فهرس المحتويات..... 67

تم بحمد الله

ملخص:

نصت المادة 37 من دستور 1996 على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، هذا المبدأ أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 منه، والذي انبثق عنه مبدأ حرية المنافسة، نتيجة لانتقال الدولة من النظام الاقتصادي المشترك إلى نظام الاقتصاد الحر، حيث توجب حماية هذا المبدأ بوضعه في إطار قانوني وتنظيمي، من أجل تحقيق شروط المنافسة الحرة والنزيهة وحماية الاقتصاد الوطني، حيث تجسد ذلك في إنشاء مجلس المنافسة، هذا الأخير يعنى بالمحافظة والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة وحماية النظام الاقتصادي للدولة، عن طريق التطبيق الصارم لمبادئ وأحكام قانون المنافسة، حيث يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وضبط المنافسة في السوق، لكن هذه الصلاحيات الواسعة، واجهت بعض العوائق والتي تحد من فاعليته في أداء مهامه، خاصة فيما يتعلق باستقلاليته وتداخل اختصاصه مع اختصاص أجهزة الضبط القطاعية الأخرى.

Summary:

Article 37 of the 1996 Constitution stipulates the principle of freedom of industry and trade, this principle is confirmed by the constitutional amendment of 2016 in Article 43 of it, which resulted in the principle of freedom of competition, which resulted in the state's transition from the common economic system to the free economy. This principle must be protected by a legal and regulatory framework, in order to achieve the conditions of free and fair competition and to protect the national economy, as reflected in the establishment of the Competition Council, the latter concerned with maintaining and maintaining the principle of free competition and protecting the economic system. The State, through the strict application of the principles and provisions of the Competition Law, where the Competition Council exercises a range of advisory and conflicting powers in order to put an end to the restrictive practices of competition and control competition in the market, but these broad powers have encountered some obstacles that limit its effectiveness in the performance of its functions, particularly with regard to its independence and interference with the competence of other sector control bodies.